الجواهر الكنزية

لنظم

ما جمع في العزية

تأليف :

الشيخ محمد باي بلعالم

إمام أستاذ ومدرس بآولف

- ولاية أدرار -

الإيداع القانوني: **574/ 2002**

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم
على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال محمد بباي عرفا ... الحمد لله العظيم وكفى

لسنا وإن حمدنا رب نحصي ... ثناءنا على العظيم المحصي

صلى وسلم على خير الورى ... عليه نزل فلولا نفرا

والال والصحب ومن قد تبعا ... ومن لعلم الفقه جد وسعى

وبعد فالمقصود نظم ما جمع ... وحيد دهره الإمام المتبع

سنذكر الإسم الذي به عرف ... عند شروعنا في متنه الظريف

حوى كتابه اللباب والدرر ... من فقهنا بمنهج حلو ظهر

قد جمع الذي في غيره افترق ... ممن تأخر عليه أو سبق

وعبد الطريق لا بالزفت ... بل بالمعارف وحسن السمت

وكان في مذهبنا كالغرة ... فحاز قصب السبق والمبرة

هذا ومع ضعفي ونقص المعرفة ... أردت نظمه لكي أن تعرفه

ويسهل الحفظ به للمبتدي ... ويحصل الفهم به للمهتدي

وربما حذفت ما عنه الغنا ... أو زدت جملة بها تم المنا

سميته الجواهر الكنزية ... لنظم ما جمع في العزية

والفضل يرجع لمن قد أسسا ... ليس لمن بيده قد لمسا

أعني الذي ألف أصل النظم ... وسهل الوصل به للعلم

وهو أبو الحسن سيدي علي ... المالكي مذهبا الشاذلي

جزاه ربنا جزاء المحسنين ... وجعل السكنى له في عليين

هذا وإنني بكل أدب ... معتذرا لكل خير أريب

أن يصلح الخطأ وما قد سبقا قلمنا به إذا تحققا

لأنني معترف بأنني مقصر وجاهل بالفن

والعفو من دأب الكرام العلما العاملين الناصحين الحلما

نقبل المولى لنا كل عمل وحقق الله لنا كل أمل

وغفر الله لنا والوالدين وكل من علمنا والمسلمين

وجعل النفع بهذا النظم لكل قارئ وكل أمي

وأستعين ربنا وأضرع أن يقبل العمل ثم أشرع

قال أبو الحسن وهو نسبا للشاذلي المالكي مذهبا

غفر ربنا له والوالدين وللمشائخ وكل المسلمين

وكل من لسنة النبي اتبع صلى عليه الله ما نجم طلع

وبعد هاك جملة مقدمة لمذهب ابن أنس ملتزمة

جمعتها في الفقه للولدان ونحوهم من أهل هذا الشأن

من عمدة السالك فاعلم لخصت والمذهب المالكي فيه خصصت

وسميت في الأصل بالعزية لأمة تدعى بالأزهرية

باب العقائد

باب تعين على المكلفين معرفة الإله رب العالمين

وأنه الواحد لا شريك له في ملكه ولا نظير شابهه

وأن للخلق إلها واحدا سبحانه له الوجود أبدا

وأنه حي تعالى بحياة وقادر بقدرة تعلقت

بالممكنات ومريد فاعلم له الإرادة كما في المحكم

يفعل ما يشا وما يريد جل وعز عالم مريد

ومتكلم سميع وبصير … صفاته قديمة بلا نظير

وكلها تعلقت سوى الحياة … فقدرة إرادة بالممكنات

والعلم والكلام قل بالممكنات … والمستحيلات كذا والواجبات

والسمع والبصر قد تعلقا … بكل موجود كما تحققا

وواجب علينا أن نعتقدا … أن الإله واحد تفردا

بالملك لا معبود بالحق سِواه … جل عن النظير والند الإله

وأن كل الرسل صادقونا … وإننا لهم مصدقونا

وأن ما جاء به خير الأنام … سيدنا محمد بدر التمام

حقّ بلا شك ولا ارتياب … من هول الاخرة والعذاب

والحوض والصراط والميزان … وكل ما غاب عن العيان

والنار والجنة والأهوال … وكل ما كان من الأحوال

وكل ما قد شاءه الإله كان … والعكس يستحيل في كل زمان

وأن الإيمان اعتقاد فاعلم … وعمل الأعضا وقول بالفهم

ثم اعتقد أن كلام الله قام … بذاته وليس من قول الأنام

تقرؤه الألسن وهو في الصدور … قد حفظت ألفاظه مدى الدهور

ورؤية الإله فيها لا يضار … كرويةِ الشمس لدى نصف النهار

وذاك في الجنة من غير حجاب … يراه كل مؤمن بلا ارتياب

وأفضل القرون قرن الخاتم … محمد واثنان بعده أعلم

وأفضل الصحب أبو بكر عمر … عثمان وابن عم سيد البشر

والكف عن ذكرهم إلا بخير … حتم كما أمرنا النبي البشير

بـــاب الـــطـــهـــارة

في المـــاء قـــال الله فـــي القـــران ماء طـــهورا جـــاء فـــي الفرقـــان

وهو الذي من الســـماء قـــد نـــزل كـــالثلج والجليـــد والمطـــر حـــل

بالأرض أو مـــا كـــان منـــها نابعـــا كـــالبير والبحـــر وكالنـــهر معـــا

بشـــرط أن يكـــون باقيـــا علـــى أوصافه مـــن غـــير تغيـــير جـــلا

للريـــح واللـــون وللطعـــم بمـــا ينفـــك عنـــه غالبـــا فلتعلمـــا

مـــن طـــاهر كلبـــن وعســـل أو نجـــس كـــالبول والـــدم الجلـــي

فـــإن تغـــير بطـــاهر فـــذا لعـــادة صـــح وللطـــهر انبـــذا

ونجـــس بـــه تغـــير فـــلا يصـــح إلا للإراقـــة أعقـــلا

والملـــح والنـــورة والـــترب ومـــا كطحلـــب وكـــالقرار فاعلمـــا

إذا تغـــير بـــها المـــاء فـــلا يضـــر ذا التغيـــير مـــهما حصـــلا

والمـــاء إن قـــل بنجـــس قـــل مـــا غـــيره يكـــره مـــع وجـــود مـــا

كمثـــل مـــا الحدث قـــد رفعـــا يكره والخلـــف فـــي غـــير وقعـــا

فصـــل وبالطـــهر لحـــي أحكمـــا كـــادمي وســـواه مثـــل مـــا

يخـــرج منـــه كالمخـــاط والعـــرق والدمع واللعـــاب إن كـــان بصـــق

والبيض في الحياة واســـتثن المـــذر فـــذاك نجـــس وحـــرام وقـــذر

وطـــاهر لبـــن كـــل الادمـــي ولبـــن الغـــير كلحـــم احكـــم

والبول والرجيـــع مـــن كـــل مبـــاح بـطـــاهر غـــذي لا فيـــه جنـــاح

وطـــاهر ميتـــة مـــا لا دم لـــه كـــالدود والذبـــاب أو مـــا ماثلـــه

فصل وميت الناس جـــافِي الأصـــل نجســـة وهـــو ضعيـــف الأصـــل

ونجـــس ميتـــة ذي الـــدم كبـــق وبرغوث بها ابـــن قصـــار ســـبق

والقمل في المشهور والنجـــس مـــا أبيـــن مـــن حـــي وميـــت فاعلمـــا

من قرن أو عظـــم وظلــف ولبــن   من ميــت أو محــرمٍ مِثْـلِ الأُتُــنْ
والبــولِ والرجيــع مِـن محــــرمِ   وغــير الأنبيــا مِــــنْ أبْــنِ آدم
كَـــذَاكَ مِــنْ جَلاَلَـــةٍ أوْ مَــا كُـــرِهْ   كَالذِّيبَ وَالسَّــبْعِ فَافْــهَمْ يَــا نَبِيْــهْ
وَالـــدَّمُ ذُو السَّــفْحِ وكَـــالْقَيْءِ إذَا   غُــيِّرَ وَالصَّدِيـــــدُ والْقِيـــحُ أذَى
كَـــذَاكَ مَــــا يُسْـــكِرُ وَالْمَنِـــيُّ   وَرِيْحُـــهُ كَـــالطَّلْعِ وَالْمَــــذْيُ
وَالْــــوَدْيُ وَالدُّخَـــانُ وَالرَّمَـــادُ   لِنَجَــــسٍ إذَا بِـــــهِ إيقَـــــادُ

إزالـــة الـــنجاسة

فَصْــلٌ إزَالَـــةُ النَّجَاسَـــةِ اعْلَمَـــنْ   فِي الثَّوْبِ وَالْمَكَانِ أوْ عَــنِ الْبَــدَنْ
تَجِــبُ لِلصَّـــــلاَةِ حَيْــــثُ قَـــدَرَا   عَلَيْــهَا مِــنْ يُصَلِّي ثُــمَ ذَكَــرَا
إنْ لَــمْ يَضِــقْ وَقْــتٌ وَتَبْطُـــلُ إذَا   عَلَيْـــهِ تَسْــقُطُ كَذِكْرِهَـــا خُـــذَا
وَجَـــازَ لِلْمَرِيْـــضِ أنْ يُكَفِّـــرَا   مُنَجَّسَـــا بِطَــــاهِرٍ لِيَسْــــتَرَا
وَلِلصَّحِيْــحِ رَجَّــحَ ابْــنُ يُونُسَـــا   وَكُلُّ مَـــنْ بِـــهِ اقْتَــدَى فَمَــا أسَــا
فَصْلٌ وَيُعْفَـــى عَمَّـــا دُونَ الدِّرْهَـــمِ   مِنْ قَيْــحٍ أوْ مِــنَ الصَّدِيــدِ وَالــدَّمِ
مِــنْ أيِّ دَمٍّ كَــانَ وَالدِرْهَــمِ مَـــا   يُوجَدُ فِــي الْبَغْــلِ لِرِجْــلٍ يُنْتَمَــى
وَمِثْلُـــهُ دَمُ الْـــــبَرَاغِيثِ وَطِيْـــنْ   لِمَطَــرٍ شِيــبَ بِنَجْــسٍ لاَ بِعَيْـــنْ

الـــوضـــوء

فَصْلُ فَرَايِضِ الْوَضُـــو سَــبْعٌ أتَـــتْ   أوَّلُـــهَا النِّيَـــةُ لِلْقَلْــــبِ انْتَمَـــتْ
تَكُونُ عِنْدَ الْوَجْـــهِ وَلْيَنْـــوِ الْحُـــدَثْ   أوْ فَرْضًـــا أوْ إبَاحَـــةً لِمَـــا حَـــدَثْ
ثَانِيُّهَا غَسْـــلُ جَمِيـــعِ الْوَجْـــهِ مِـــنْ   مَنَـــابِتِ الشَّــعْرِ إلَـــى حَـــدِّ الذَّقَـــنْ
وَالْعَـــرْضُ مِــنْ أُذْنٍ لأُذْنٍ وَغَسْـــلُ   أسَـــارِيرَ الْوَجْـــهِ وَمَارِنًـــا فَصِـــلْ

كَظَاهِرٍ لِلشَّفَتَيْنِ وَشَعَرْ فِي الْوَجْهِ كَاللِّحْيَةِ خَلِّلْ إِنْ نَزَرْ
ثَالِثُهَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ فَاعْلَمِ لِلْمَرْفِقَيْنِ مِثْلُ مَا فِي الْمُحْكَمِ
وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَخَلَّلاَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ يَا مَنْ عَقَلاَ
وَرَابِعُ الْفُرُوضِ مَسْحُ الرَّاسِ مِنْ أَوَّلٍ لآخِرٍ يَا نَاسِي
فِي الْحَلْقِ لاَ تُعِدْ كَقَلْمِ إِلا ظُفُرْ وَمَوْضِعُ اللِّحْيَةِ عِنْدَ الأَجْهُورِي
خَامِسُهَا غَسْلُ لِرِجْلَيْنِ إِلَى كَعْبَيْكَ وَاسْتُحِبَّ أَنْ تُخَلِّلاَ
وَالدَّلْكُ سَادِسٌ بِمَاءٍ مُتَّصِلْ أَوْ إِثْرَ صَبِّهِ بِكَفٍّ ذَا نُقِلْ
وَالْفَوْرُ وَالْقَصْدُ بِهِ التَّتَابُعْ بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ وَهُوَ السَّابِعُ
سُنَنُهِ الثَّمَانِ عِنْدَ الابْتِدَا غَسْلَ الْيَدَيْنِ ثَلِّثَنْ تَعَبُّدَا
ثَانِيُّهَا مَضْمَضَةٌ جَعْلُكَ مَا فِي الْفَمِّ بِالْخَضِّ وَمَجٌّ لَزِمَا
وَاسْتَنْشِقْ وَاسْتَنْثِرْ بِدَفْعٍ لاَزِمْ وَبَالِغَنْ إِنْ كُنْتَ غَيْرَ صَائِمْ
وَجَازًا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةِ وَالسِّتُّ أَفْضَلُ بِدُونِ مِرْيَةِ
وَرَدُّ مَسْحِ الرَّاسِ مِنْ قَفَا إِلَى أَوَّلِهِ وَمَسْحُ الأُذْنَيْنِ جَلَى
تَجْدِيدُ مَاءٍ لَهُمَا وَرَتِّبَنْ بَيْنَ الْفَرَائِضِ بِهِ تَمَّ السُّنَنْ
وَمَنْ لِفَرْضٍ مِنْ وُضُوئِهِ تَرَكْ أَعَادَهُ مَعَ الصَّلاَةِ دُونَ شَكّْ
وَالتَّرْكُ لِلسُّنَّةِ لَيْسَتْ تُبْطِلُ بِهِ وَتَفْعَلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ
وَفَضْلُهُ إِحْدَى عَشَرْ فَالتَّسْمِيَّةْ وَهِيَ بِاسْمِ اللهِ عِنْدَ التَّبْدِيَةْ
فَإِنْ يَكُنْ نَسِيَهَا فِي الابْتِدَا يَأْتِي بِهَا أَثْنَاءَهُ فَاسْتَفِدَا
وَعَدَّ فِي الأَصْلِ دُعَاءَ الانْتِهَا مِنَ الشَّهَادَةِ إِلَى أَنْ يُنْتَهَى
وَعَدَمُ الْكَلاَمِ وَالتَّقْلِيلُ لِلْمَاءِ بِالأَحْكَامِ يَا نَبِيلُ
وَالاسْتِيَاكُ وَلِغَيْرِ الصَّائِمِ يُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَاعْلَمِ

بِالْعُودِ وَالأَرَاكُ فِي الطِّبِّ حَسَنْ وَجَازَ بِالإِصْبَعِ أَوْ شَيْءٍ خَشِنْ

بِالْيُمْنَى يُسْتَاكُ وَمِن قَبْلِ الْوُضُو وَيَنْبَغِي مِنْ بَعْدِهِ التَّمَضْمُضْ

وَاسْتَاكَ إِنْ مِنْهُ صَلاَةٌ بَعُدَتْ كَذَاكَ يَسْتَاكُ لأُخْرَى حَضَرَتْ

وَفِي مَكَانٍ طَاهِرٍ ثُمَّ الإِنَا كَالْعَضْوِ يَنْبَغِي لَهُ التَّيَامُنَا

وَبَدْءُ رَأْسٍ مِنْ مُقَدَّمٍ وَأَنْ يُرَتِّبَ الْعَمَلَ مِنْ بَيْنِ السُّنَنْ

وَثَلِّثِ الْغَسْلَ وَوَحِّدْ مُطْلَقَا مَا حُكْمُهُ الْمَسْحُ تَكُنْ مُوَافِقَا

وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى مَا قُدِّرَا فِي الْغَسْلِ وَالْمَنْعُ لَهُ قَدْ شُهِرَا

إِطَالَةُ الْغُرَّةِ لَيْسَتْ تُنْدَبُ كَتَرْكِ مَسْحِ الْعُضْوِ لَيْسَ يُطْلَبُ

فَصْلٌ وَالاسْتِنْجَاءُ غَسْلٌ لِلْمَحَلْ مِنْ حَدَثٍ بِالْمَاءِ فَرْضٌ مُسْتَقِلْ

مِنْ كُلِ مَا مِنَ السَّبِيلَيْنِ خَرَجْ فِي صِحَّةٍ وَالرِّيحُ لاَ فِيهِ حَرَجْ

بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَبُلَّهَا إِذَا أَرَدْتَ قَبْلَ أَنْ تُلاَقِي الأَذَى

وَاغْسِلْ مَحَلَّ الْبَوْلِ وَانتَقِلْ إِلَى مَحَلِ غَائِطٍ بِمَاءٍ غَاسِلاَ

وَاسْتَرْخِ نَزْرًا وَاعْرُكِ الْمَحَلاَّ وَالْيَدَ بِالتُّرَابِ طَهِّرْ غَسْلاَ

وَوَجَبَ اسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْمَخْرَجَيْنِ مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا يَبِينْ

صِفَتُهُ فِي الْبَوْلِ جَعْلُ الذَّكَرِ مَا بَيْنَ إِبْهَامٍ وَتِلْوٍ وَامْرُرِ

مِنْ أَصْلِهِ وَيَنْتَهِي لِلْبُسْرِ بِخِفَّةٍ فِي سَلْتِهِ وَالنَّتْرِ

وَوَجَبَ الْغَسْلُ لِكُلِّ الذَّكَرِ فِي الْمَذْيِ وَالْخُلْفُ فِي قَصْدِهِ دُرِي

قضاء الحاجة

فَصْلٌ لِقَاضِي حَاجَةِ الإِنْسَانِ يُنْدَبُ ذِكْرُ اللهِ بِالْبَيَانِ

يَقُولُ بِسْمِ اللهِ مِنْ قَبْلِ الْوُصُولْ لِمَوْضِعِ الأَذَى إِذَا رَامَ الدُّخُولْ

وَبَعْدَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذْ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَبِاللهِ يَعُوذْ

مِـنَ الْخَبَـائِثِ وبَعْـــدَ الانْتِـــهَا　غُفْرَانَـكَ الْحَمْـدُ إِلَــى أَنْ يُنْتَـــهَى

وَالشَّـــيءُ إِنْ حَمَـلَ ذِكْـــرَ اللهِ لاَ　يَجُـوزُ أَنْ يُدْخَـلَ طَبْعًـا لِلْخَـــلاَ

وَلَيْـسَ يُسْـتَنْجَى بِـهِ كَـــالْوَرَقِ　عَلَيْـهِ ذِكْـرُ اللهِ فَـاتْرُكْ وَاتَّـــقِ

وَقَـدِّمِ الْيُسْـرَى لَـدَى الدُّخُـــولِ　وَفِي الْخُرُوجِ الْعَكْـسُ يَـا خَلِيلِـي

وَاجْلِسْ وَسِتْرُكَ إِلَــى الأَرْضِ أَمَـدْ　وَرِجْلَكَ الْيُسْـــرَى عَلَيْـهَا فَـاعْتَمِدْ

وَفَـرِّجِ الْفَخْذَيْــنِ وَالصَّلِيـبَ مَـــعْ　مَـا كَـانَ رَاكِـدًا مِـنَ الْمِيَـاهِ دَعْ

وَغَـطِّ رَأْسَـكَ وَجَنِّـــبِ الْكَـــلاَمْ　إِلاَّ بِمَـا يَـهِمُّ مِـنْ أَمْـرِ الأَنَـــامْ

مِثْلَ فَوَاتِ النَّفْـسِ وَالْمَـالِ الْكَثِـيرْ　كَذَاكَ مَـا فِيـهِ انْتِفَـاعٌ أَوْ يَضِـيرْ

وَاجْتَنِـبِ الرِّيـحَ لَـدَى الأَحْـدَاثِ　كَـالْجُحْرِ وَالْمَلاَعِـنِ الثَّـلاَثِ

وَفِـي الْفَضَـاءِ يَنْبَغِـي التَّسَـتُّرُ　عَنْ سَامِعٍ أَوْ عَــنْ عُيُـونٍ تَنْظُـرُ

وَأَنْ لاَ يَسْـتَقْبِلَ أَوْ يَسْـتَدْبِرَا　قِبْلَتَـا إِلاَّ لِمَــنْ تَسَـتَّرَا

وَقِيـلَ بِـالمَنْعِ وَجَـازَ مُطْلَقَـا　فِـي مَـنْزِلٍ كُـلٌّ فَكُـنْ مُحَقِّقَـا

نواقض الوضوء

فَصْلٌ وَيُنْقَـضْ وُضُـوءُ مَـنْ كَفَـرْ　بِرِدَّةٍ كَالشَّكِ فِـي الطُّـهْرِ ظَـهَرْ

وَالشَّكُّ فِـي الْحَـدَثُ أَوْ مَـا سَـبِقَا　إِلاَّ الـذِي اسْـتَنْكَحَ فَـهْوَ مُتَّقَّـى

كَذَلِـكَ الْحَـدَثُ مَـا خَـرَجَ مِـنْ　إِحْدَى السَّبِيلَيْنِ فِي صِحَّـةٍ تَبِيـنْ

وَالسَّـبَبُ اللَّمْـسُ بِلَـذَّةٍ لِمَـنْ　تُوجَـدُ مِنْـهُ عَـادَةً أَنْ تَقْصُـدَنْ

أَوْ وُجِـدَتْ بِـدُونِ قَصْـدٍ وَفَسَـدْ　بِقُبْلَةِ الْفَـمِ وَلَـوْ مَـا قَـدْ قَصَـدْ

وَاللَّمْـسُ لِلمَحْـرَمِ وَالصَّغِـيرَا　لَيْـسَ بِنَـاقِضٍ وَلاَ تَـاثِيرَا

بِـاللَّمْسِ لِلذَّكَـرِ نَقْضًـا أَوْجِـبِ　بِكَـفٍّ أَوْ بِـإِصْبَعٍ أَوْ جَـانِبِ

إِلاَّ إِذَا مَـا كَـانَ فَـوْقَ الْحَـائِلِ　فَـلاَ كَمِثْـلِ ضَـاحِكٍ يَـا سَـائِلِي

وَلاَ بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَا عَلَى مَذْهَبِنَا وَفِيهِ خُلْفٌ قَدْ جَلا
إِنْ أَلْطَفَتْ أَيْ أَدْخَلَتْ يَدَيْهَا فِي فَرْجِهَا مَا بَيْنَ شُفْرَتَيْهَا
وَمَسُّ مَخْرَجٍ وَأُنْثَيَيْنِ لاَ نَقَضَ كَإِنْعَاظٍ عَنِ الْمَذَى خَلاَ
وَقَوْلُهُ فِي الأَصْلِ إِنَّ الْفَرْقَرَهْ تُوجِبُ قَدْ ضُعِّفَ مَا قَدْ قَرَّرَهْ
مَنْ لِدِفَاعِ الأَخْبَثَيْنِ وَجَدَا حَالَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْهَا أَبَدَا
وَبَعْضُهُمْ فَصَّلَ قَالَ إِنْ مَنَعْ فَرْضًا أَعَادَ أَبَدًا مَتَى صَدَعْ
وَإِنْ يَكُنْ مَنَعَ مِمَّا سَنَّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ إِذَا مَا عَنَّا
وَبِزَوَالِ الْعَقْلِ بِالْجِنِّ وَمَا زَالَ بِسُكْرٍ حَلَّ أَوْ مَا حَرُمَا
كذا باغماء ونوم ثقُلا ولو قصيرا لا خفيفا فاعقلا
وَهْوَ الَّذِي يَشْعُرُ وَالثَّقِيلُ لاَ يَشْعُرُ مَنْ أَصَابَهُ إِنْ غَفَلاَ
وَامْنَعْ عَلَى الْمُحْدِثِ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ يَرْكَعَ أَوْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ رَوَوْا
وَالْمَسَّ لِلْمُصْحَفِ بِالْيَدِ وَعُودْ وَالْحَمْلَ حَتَّى بِالْعِلاَقَةِ يَقُودْ
وَجَازَ مَسُّ اللَّوْحِ لِلْمُعَلِّمِ كَالْمُتَعَلِّمِ بِنَقْضٍ فَاعْلَمِ
كَالْجُزْءِ لِلتَّعْلِيمِ مُطْلَقًا أَجَلْ وَلَوْ لِبَالِغٍ يَجُوزُ لاَ جَدَلْ
وَالْمَسُّ دُونَ الطُّهْرِ لِلصِّبْيَانِ يُكْرَهُ لِلْجَامِعِ لِلْقُرْآنِ

الغسل

فَصْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ غَسْلُ الْجَسَدِ بِمُوجِبَاتٍ أَرْبَعٍ فِي الْعَدَدِ
دَمُ الْمَحِيضِ وَالنِّفَاسِ وَالْمَمَاتْ ثُمَّ الْجَنَابَةُ تَمَامُ الْمُوجِبَاتْ
أَمَّا الْجَنَابَةُ إِلَى نَوْعَيْنِ قَدْ قُسِمَتْ فِي الأَصْلِ بِالتَّبْيِينِ
أَوَّلُهَا الْمَنِيُّ إِنْ بِلَذَّةْ مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ أَوْ مِنْ مَرْأَةْ
وكونها معتادةً في اليَقَظَةْ أو مطلقا في نومه فَلْيَحْفَظَهْ

ثَانِيُّـــهَا مَغِيـــــبُ رَأْسَ ذَكَـــــرِ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَـــرْجٍ أَوْ فِـــي دُبُـــرِ
حَيًّـا وَمَيْتًــــا كَــــانَ أَوْ بَهِيمَــــهْ إِنْسًــا وَلَــوْ جِنِيَّــــةً وَخِيمَـــهْ
وَمَنَــعَ الأَكْـبَرْ مَــا الأَصْغَــرُ قَـــدْ مَنَعَـــهُ فِيمَـــا تَقَـــدَّمَ وَزِدْ
قِـــــــرَاءَةً إِلاَّ كَآيَــــــــةٍ إِذَا رَقِـــيَّ أَوْ دَلَّـــلَ أَوْ تَعَــــوَّذَا
وَكَدُخُـــولِ مَسْـــجِدٍ فَيَحْــــرُمُ كَكَـافِرٍ وَلَـــوْ نَـــادَاهُ مُسْـــلِمُ
وَيَشْـمَلُ الْغَسْـلُ فَرَايِـضَ سَـــمَتْ وَسُـنَنًا كَــذَا فَضَــائِلُ أَتَــتْ
فُرُوضُــهُ خَمْـــــسٌ فَنِيَّـــةٌ لِمَـــا حَـدَثَ وَالْجَسَـدَ كُــلاًّ عَمِّمَــا
بِالْمَــاءِ وَالدَّلْـكِ وَتَخْلِيـلُ الشَّـــعَرْ وَالْفَــوْرُ وَهْــوَ خَـامِسٌ وَمُعْتَــبَرْ
سُـنَنُهُ أَرْبَعَــــةٌ غَسْـــلُ الْيَدَيْـــنْ وَالْمَسْحُ لِلصِّمَــاخِ ثَقْــبِ الأُذُنَيْــنْ
مَضْمَضَــةٌ وَالشَّـــمُّ الاسْتِنْشَــاقُ وَبَعْدَهَـــا فَضَــايِل تســـــاق
تسـمية وغَسْـلُ مَـا عَلَـى الْبَـدَنْ مِــن نجـسٍ مِثْـل مِنِـيِّ أَبْـدَانْ
وَغَرْفَــةٌ لِكُـلِّ عُضْـوٍ قَـدْ رَضُـوا فِي بَدْئِهِ مِنْ كُلِّ أَعْضَــاءِ الْوُضُــو
وَالــرَّأْس ثَلِّـثْ ثُـمَّ شِـقَّكِ الْيَمِيْــنِ ابْدَأْ بِهِ قَبْــلَ الْيَسَــارِ يَــا فَطِــنْ
وَابْدَأْ بِـــأَعْلَى قَبْـلَ مَـا قَـدْ سَـفِلاَ وَقَلِّـلِ الْمَــاءَ بِإِحْكَــامٍ جَلَـــى

التـــيـــمـــم

فَصْــلٌ وَمَــــا يُسَـــمَّى بِـــالتَّيَمُّمِ طَـــهَارَةٌ إِلَـــى الــتُّرَابِ تَنْتَمِــــي
يَشْـمَلُ مَسْــحَ الْوَجْـــهِ وَالْكَفَّيْـــنَ بِنِيَّـــةٍ مَعْلُومَـــةٍ فِــــي الدِّيـــنِ
وَالسَّـــبَبُ الْمُبِيــــحُ فَقْـــدُ الْمَــــاءِ أَوْ عَدَمُ الْمَكْفِـــي وَخَـــوْفُ الــدَّاءِ
كَــذَا تَــأَخُّرُ الشِّـــــفَاءِ أَوْ فَـــوَاتْ مَنْفَعَــةٍ أَوْ جَــرُّ نَفْـسٍ لِلْمَمَــاتْ
وَصَــــحَّ أَنْ تَفْعَلَــــهُ لِلأَصْغَـــــرِ إِنْ وُجِـدَ السَّــــبَبُ أَوْ لِلأَكْـــبَرِ
وَجَازَ فِي الْفَرْضِ وَفِي النَّفْــلِ لِمَــنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ مِــنْ دُونِ وَهَــنْ

وَالْحَاضِرُ الْفَاقِدُ لِلْمَاءِ الصَّحِيحْ صَلَّى بِهِ الْفَرْضَ فَقَطْ وَلاَ يُبِيحْ
لِلنَّفْلِ وَالْجُمْعَةِ إِلاَّ حَيْثُمَا جَنَارَةٌ تَعَيَّنَتْ تَيَمَّمَا
وَالْفَرْضُ إِنْ خِيفَ خُرُوجُ وَقْتِهِ تَيَمَّمَ الصَّحِيحُ قَبْلَ فَوْتِهِ
وَكُلُّ مَا بِهِ الْوُضُوءِ نَقَضَا فَلِلتَّيَمُّمِ انْتِقَاضٌ فُرِضَا
وَبِوُجُودِ الْمَاءِ لِلصَّحِيحِ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَاصْغَ لِلتَّصْحِيحِ
إِلاَّ إِذَا الْوَقْتُ عَلَيْهِ ضَاقَا فَلَيْسَ يَنْقَضُ بِهِ اتِّفَاقَا
فُرُوضُهُ الصَّعِيدُ وَهْوَ الطَّاهِرُ مِنْ تُرْبٍ أَوْ رَمْلٍ كَذَاكَ الْحَجَرُ
وَكُلُّ أَجْزَاءِ التُّرَابِ حَيْثُمَا بَقَتْ عَلَى هَيْئَتِهَا فَلْتَعْلَمَا
وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْغَيْرِ وَلاَ يَصِحُّ بِالنَّفِيسِ وَالْمُمَوَّلاَ
وَلاَ عَلَى بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرِ وَجَازَ بِالْحَائِطِ دُونَ ضَيْرِ
إِنْ كَانَ بِالطُّوبِ أَوِ الْحِجَارَةْ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْجِصِّ قَدْ تَوَارَى
وَمَنْ تَيَمَّمَ عَلَى مُنَجَّسِ أَعَادَهَا فِي الْوَقْتِ لاَ بِالنَّجِسِ
وَلَيْسَ يُكْرَهُ التَّيَمُّمُ عَلَى أَرْضٍ تُيُمِّمَ عَلَيْهَا أَوَّلاَ
وَشَرْطُهُ وَقْتُ الصَّلاَةِ قَدْ بَدَا وَقَبْلَ وَقْتٍ فَلْيُعِدْهَا أَبَدَا
وَالْوَصْفُ لِلتَّيَمُّمِ الَّذِي يَصِحّْ بِهِ فَنِيَّةٌ بِهَا فَلْتَسْتَبِحْ
وَنِيَّةُ الْفَرْضِ كَفَتْ لِلأَكْبَرِ أَوْ لاَ فَسَمِّهِ كَمَا فِي الأَصْغَرِ
وَسَمِّ فِي الْبَدْءِ وَضَرْبَةُ التُّرَابْ فَرْضٌ بِكَفَّيْكَ جَمِيعًا بِآدَابْ
وَانْفُضْهُمَا مِنَ التُّرَابِ وَابْدَأَنْ بِالْوَجْهِ مِنْ أَعْلَى إِلَى حَدِّ الذَّقَنْ
وَجَدِّدِ الضَّرْبَ لِمَسْحِكَ الْيَدَيْنْ وَامْسَحْ بِيُسْرَاكَ لِظَاهِرِ الْيَمِينْ
وَامْسَحْ مِنَ الْمِرْفَقِ بَطْنَهَا إِلَى أَصَابِعٍ وَالْفَرْضُ أَنْ تُخَلِّلاَ
وَالْمَسْحُ لِلْيُسْرَى كَمِثْلِ الْيُمْنَى وَالنَّزْعُ لِلْخَاتَمِ حَتْمٌ يُعْنَى

وَالضَّرْبَةُ الأُخْرَى كَمَسْحِ الْمَرْفَقَيْنْ   تَسُنُّ كَالتَّرْتِيْبِ فِي الْقَوْلِ الْمَتِينْ

وَنُدِبَتْ إِعَادَةٌ لِمُقْتَصِرْ   لِلْكُوعِ لاَ الضَّرْبَةُ فِي الْقَوْلِ الشَّهِيرْ

المسح على الجبيرة والخفين

فَصْلٌ إِذَا كَانَ بِأَعْضَاءِ الْوُضُو   أَوْ غَيْرِهَا جُرْحٌ وَخِيفَ الْمَرَضُ

بِغَسْلِهِ كَالْخَوْفِ فِي التَّيَمُّمِ   فَامْسَحْهُ أَوْ وِقَايَةَ التَّأَلُّمِ

مِثْلُ الْجَبِيرَةِ وَخِرْقَةٍ لَهَا   كَفَصْدٍ أَوْ مَرَارَةٍ سُدَّ بِهَا

وَكَعِمَامَةٍ إِذَا مَا خِيلاَ   بِنَزْعِهَا الضَّرَرُ أَنْ يَحِيفَا

بِشَرْطِ أَنْ يَصِحَّ جُلُّ الْجِسْمِ   أَوْ قَلَّ لَكِنْ غَسْلُهُ لَمْ يُصْمِ

وَإِنْ بِهِ يَحْصُلْ ضُرٌّ انْتَقَلْ   إِلَى التَّيَمُّمِ كَإِنْ مَا صَحَّ قَلْ

وَالْجُرْحُ إِنْ تَعَذَّرَ الْمَسُّ وَكَانْ   فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مِنْ جِسْمِ الْبَدَنْ

تُرِكَ وَالْغَسْلُ لِغَيْرِهِ وَجَبْ   بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ فَافْهَمِ السَّبَبْ

وَيُجْمَعُ الْوُضُوءُ لِلتَّيَمُّمِ   إِنْ كَانَ فِيمَا لِلْوُضُوءِ يَنْتَمِي

وَإِنْ يَكُنْ نَزَعَهَا أَوْ سَقَطَتْ   بِنَفْسِهَا أَوْ فِي صَلاَةٍ بَطَلَتْ

يَلْزَمُ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَمْسَحَا   عَلَيْهَا ثَانِيًا كَمَا قَدْ وَضَحَا

فَصْلٌ وَرُخِّصَ فِي هَذَا الدِّينِ   أَنْ يَمْسَحَ الْمَرْءُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِلْدٍ صُنِعْ   وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ الْمَسْحُ مُنِعْ

إِلاَّ كَجَوْرَبٍ إِذَا مَا جُلِّدَا   ظَاهِرُهُ وَبَاطِنٌ قَدْ عُدِّدَا

وَخَرْزُهُ وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرَا   وَلِمَحَلِّ الْفَرْضِ كُلاًّ سَاتِرَا

وَأَمْكَنَ الْمَشْيُ بِهِ وَمُعْتَدِلْ   وَلُبْسُهُ بُعَيْدَ طُهْرٍ قَدْ حَصَلْ

بَعْدَ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ كَمُلَتْ   وَنَزْعُ رِجْلٍ وَاجِبٌ إِنْ أُدْخِلَتْ

قَبْلَ تَمَامِ الطُّهْرِ وَالْعَاصِي كَعَاقْ   لاَ يُمْكِنُ الْمَسْحُ لَهُ كَذِي إِبَاقْ

كَذَاكَ مَنْ لَبِسَ لِلتَّرَفُّهِ   وَالنَّوْمِ لاَ يَمْسَحْ كَالتَّشَبُّهِ

وَحَيْثُمَا الشُّرُوطُ تَمَّتْ جَازَ أَنْ   يَمْسَحَ دُونَ أَنْ يُحَدِّدَ الزَّمَنْ

إِلاَّ إِذَا أُجْنِبَ أَوْ تَخَرَّقَا   مِقْدَارُ ثُلْثِ الْخُفِّ أَوْ تَمَزَّقَا

أَوْ نَزَعَ الْقَدَمَ أَوْ أَكْثَرَهَا   لِسَاقِ خُفِّهِ فَكُنْ مُنْتَبِهَا

وَابْدَأْ فِي يُمْنَاكَ مِنَ الأَصَابِعِ   لِلآخِرِ الْكَعْبَيْنِ وَلْتُتَابِعِ

فِي رِجْلِكَ الْيُمْنَى الْيَمِينُ أَعْلَى   وَيَدُكَ الْيُسْرَى تَكُونُ سُفْلَى

وَهَكَذَا فِي رِجْلِكَ الْيُسْرَى وَقِيلَ   بِالْعَكْسِ وَالْخِلاَفُ فِي ذَاكَ نُقِلْ

الحيض والنفاس

فَصْلٌ إِذَا خَرَجَ مِنْ فَرْجِ الَّتِي   تَحْمِلُ دَمٌ مَشْبَهٌ لِلْكُدْرَةِ

بِنَفْسِهِ فَهُوَ حَيْضٌ وَيُرَى   لِذَاتِ بَدْءٍ نِصْفُ شَهْرٍ إِنْ جَرَى

أَقَلُّ حَيْضٍ دُفْعَةٌ أَمَّا أَقَلّْ   طُهْرٍ لِخَمْسٍ مَعَ عَشْرٍ لاَ جَدَلْ

وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِمَنْ لَهَا ابْتِدَا   مِثْلُ أَقَلِّ الطُّهْرِ فَافْهَمْ مَا بَدَا

وَذَاتُ عَادَةٍ إِذَا تَمَادَى   فَبِالثَّلاَثِ اسْتَظْهَرَتْ إِنْ زَادَا

وَالْحُكْمُ إِنْ جَاوَزَ نِصْفُ الشَّهْرِ   كَحُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَتْ بِالطُّهْرِ

وَحَامِلٌ بَعْدَ الثَّلاَثِ مَكَثَتْ   نِصْفًا وَنَحْوَهُ لِعِشْرِينَ وَفَتْ

وَتَمْكُثُ الشَّهْرَ إِذَا مَا دَخَلَتْ   فِي السِّتِّ لِلتِّسْعِ وَبَعْدُ طَهُرَتْ

فَصْلٌ وَلِلطُّهْرِ عَلاَمَتَانِ   فَبِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ تُشْعِرَانِ

أَوَّلُهَا الْجُفُوفُ لِلْخِرْقَةِ مِنْ   دَمٍ وَصُفْرَةٍ وَكُدْرَةٍ تَبِينْ

وَالْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ وَهِيَ أَبْلَغُ   لأَنَّهَا لِكُلِّ دَمٍ تَدْمَغُ

وَذَاكَ لِلَّتِي لَهَا اعْتِيَادُ   وَمَا عَلَى ذَاتِ ابْتِدَا انْقِيَادُ

بَلْ بِمُجَرَّدِ الْجُفُوفِ تَطْهُرُ   وَغَيْرُهَا لِقَصَّةٍ تَنْتَظِرُ

وَلَيْسَ مِنْ وَاجِبِهَا أَنْ تَنْظُرَا لِلطُّهْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِيمَا قُرِّرَا
لَكِنْ لَدَى الصَّلاَةِ وَالنَّوْمِ وَجَبْ عَلَيْهَا أَنْ تَنْظُرَ هَلْ حَيْضُهَا جُبْ
وَامْنَعْ بِهِ الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ الطَّلاَقْ وَمُصْحَفًا وَطْأً طَوَافًا بِاتِّفَاقْ
كذا دخول مسجدٍ والمنعُ باق للقطعِ أو للاغتسال في نطاق
فَصْلٌ وَدَمُ الْوَضْعِ لِلْوِلاَدَةْ كَحُكْمِ دَمِ الْحَيْضِ فِي الْعِبَادَةْ
فَدُفْعَةٌ أَقَلُّهُ وَالأَكْثَرُ سِتُّونَ يَوْمًا وَهِيَ لاَ تَسْتَظْهِرُ

بـاب الصـلاة

بَابٌ وَلِلإِسْلاَمِ خَمْسٌ فَاعْلَمِ مِنَ الْقَوَاعِدِ كَمَا فِي مُسْلِمِ
وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَا حَدِيثُهُ الَّذِي فَشَى وَاشْتَهَرَا
فَأَوَّلُ الْقَوَاعِدِ الشَّهَادَهْ لله وَالصَّلاَةُ فِي الْعِبَادَهْ
ثُمَّ زَكَاةُ الْمَالِ وَالصَّوْمُ وَحَجْ بَيْتِ الإِلَهِ بِتَوَاضُعٍ وَعَجّْ
أَمَّا الصَّلاَةُ أَعْظَمُ الأَرْكَانِ مِنْ بَعْدِ تَوْحِيدِ الْمَوْلَى الدَّيَّانِ
فَمَنْ أَقَامَهَا أَطَاعَ وَاهْتَدَى وَمَنْ أَضَاعَهَا عَصَى وَجَحَدَا
وَلِوُجُوبِهَا كَمَا فِي النَّقْلِ خَمْسُ شُرُوطٍ ذُكِرَتْ فِي الأَصْلِ
الْعَقْلُ وَالْوَقْتُ وَالاحْتِلاَمُ وَرَفْعُ مَا كَالْحَيْضِ وَالإِسْلاَمُ
وَقَالَ شَرْحُ الأَصْلِ بَعْضُهَا اشْتَرَكْ لِصِحَّةٍ مَعَ الْوُجُوبِ يُعْتَرَكْ
وَاحْكُمْ عَلَى جَاحِدِهَا بِالْكُفْرِ كَمَنْ يَكُنْ لِدِينِنَا ذَا نُكْرِ
مِثْلُ الْقَوَاعِدِ وَيُسْتَتَابُ ثَلاَثَةً وَيُقْبَلُ الْمَتَابُ
وَحَيْثُ لَمْ يَتُبْ فَحُكْمُهُ الْهَلَكْ كَمِثْلِ مَنْ أَقَرَّ وَالْفَرْضَ تَرَكْ
أَخَّرَ لِلرَّكْعَةِ ثُمَّ قُتِلاَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلِقَبْرٍ نُقِلاَ
وَلَيْسَ يُطْمَسُ وَأَمَّا الْفُضَلاَ فَلاَ يُصَلُّونَ وَمَا مَضَى فَلاَ
وَأَمِرَ الطِّفْلُ لِسَبْعٍ وَضُرِبْ لِلْعَشْرِ ضَرْبًا وَسَطًا لِيَدَّرِبْ

فَصْـلٌ وَخَمْـسُ صَلَـوَاتٍ فُرِضَـــتْ فِي اللَّيْلِ وَالنَّـــهَارِ حَقًّــا وَجَبَـتْ
فَـالصُّبْحُ وَالظُّــهْرُ وَعَصْـرٌ لِلنَّـــهَارْ وَاللَّيْـلُ لِلْمَغْـرِبِ وَالْعِشَــا قَــرَارْ
وَالْوَقْـتُ يُقْسَـمُ إِلَـــى الْمُخْتَـــارِ وَلِلْضَّـــرُورِيِّ بِـــلاَ إِنْكَـــارِ
لِلظُّــهْرِ مِـنْ زَوَالِ شَمْسِـنَا إِلَـــى آخِـرِ قَامَـــةٍ وَمِنْــهَا دَخَـــلاَ
عَصْـرٌ وَيَمْتَـــدُّ إِلَـــى اصْفِـــرَارِ بَعْدَ الْغُــرُوبِ مَغْـرِبٌ يَـا قَـارِي
وَهْـوَ مُضَيَّـــقٌ وَقِيـــلَ لِلْشَّـــفَقْ وَحَيْثُمَا غَابَ الْعِشَــاءُ قَـدْ طَـرَقْ
لِلثُّلْـثِ وَالصُّبْـحُ مِـنَ الْفَجْـرِ إِلَـى إِسْفَارٍ أَوْ إِلَـــى الطُّلُـوعِ يجتلـى
ثُمَّ ضَرُورِي الظُّهْرِ مِنْ عَصْـــرٍ إِلَـى غُرُوبِــهَا وَالْعَصْـرُ بَعْـدَهُ تَـــلاَ
لَمَّا ضَرُورِي الْعَصْرِ مِنَ وَقْتِ اصْفِـوَارْ وَهْوَ مَعَ الظُّهْرِ إِلَى حَــدِّ النَّــهَارَ
وَمَغْـــرِبٌ بِقَـــدْرِ مَـــا تُـــؤَدَّى ثُــمَّ مَـعَ الْعِشَـا لِفَجْـرٍ حَـــدًّا
وَمَــنْ يَكُـنْ آخَـــرَ لِلْضَّـــرُورِي فَـالإِثْمُ لاَزِمٌ سِـــوَى الْمَعْـــذُورِ
كَحَـائِضٍ وَنُفَسَـــا وَمَـــنْ كَفَـــرْ جِنٌّ صِبًا نَــوْمٌ وَإِغْمَـا مَـا ذَكَـرْ

قـضـاء الـفـوائـت

فَصْـلٌ عَلَـى الَّـذِي تَكَلَّـفَ قَضَـــا مِنَ الصَّلاَةِ كُلَّ مَـا مِنْـهَا مَضَـى
فِي أَيِّ وَقْـــتٍ وَمَـعَ الذِّكْـرِ وَجَـبْ تَرْتِيـبُ مُشْـــتَرِكَتَيْنِ بِسَـــبَبْ
وَإِنْ يَكُـنْ خَـالَفَ فَـــالْعَوْدُ حُتِـــمْ لِمَا تَلِي الأُوْلَــى بِــهَذَا قَـدْ حُكِـمْ
وَقَـدِّمِ الْيَسِـيرَ قَبْـلَ مَـا حَضَـــرْ مِـنَ الصَّـلاَةِ مِثْـلُ أَرْبَـعٍ تُقَـرْ
وَقَطَـــعَ الْفَـــذُّ إِذَا لَـــمْ يَرْكَـــعِ فَــإِنْ يَكُـنْ عَقَدَهَـــا فَلْيَشْــفَعِ
وَقَطَـــعَ الإِمَـــامُ ثُـــمَّ اخْتَلِفَـــا هَـلْ مُمْكِـنٌ لَــهُ بِـأَنْ يَسْـتَخْلِفَا
وَيُسْـجَنُ الْمَــأْمُومُ مَـــعْ إِمَـــامِ إِنْ ذَكَـــرَ الْفَـــائِتَ لِلسَّـــلاَمِ
وَبَعْـــدَ أَنْ يَقْضِيَـــهَا نُـــدِبَ أَنْ يُعِيدَ مَا كَـانَ عَلَيْـهَا قَـدْ سُـجِنْ

وَإِنْ تَكُــــنْ جُمُعَـــــةً فَلْيُعِـــــدِ مَكَانَــهَا ظُـــهْرًا بِـــلاَ تَـــرَدُّدِ

وَالْحُكْمُ فِــيْ عَقْـدِ الرُّكُــوعِ اخْتَلَفَـا فِيْهِ الْقَرِينَــانِ حَكَــى مَــنْ سَــلَفَا

وَالنَّفْـــلُ يُمْنَـــــعُ إِذَا مَـــــا أَدَّى لِضِيقِ وَقْــتِ الفَــرْضِ إِنْ تَــأَدَّى

كَــذَا لَــدَى الطُّلُــوعِ وَالغُـــرُوبِ أَوْ خُطْبَــةٍ أَوْ مُفَـرِطٍ فِيْمَـــا رَوَوْا

وَيُكْــرَهُ النَّفْـلُ مِــنْ الْفَجْــرِ إِلَـــى أَن تُرْفَعَ الشَّـــمْسُ كَرُمْــحٍ مَثَــلاَ

كَبَعْـدَ جُمْعَـةٍ وَفِــيْ حَـــالِ الأذَانْ لِجَـالِسٍ لاَ دَاخِـلٍ ذَاكَ الزَّمَـــانْ

وَبَعْـدَ عَصْـرٍ كُــرِهَ النَّفْــلُ إِلَـــى صَلاَةِ مَغْـــرِبٍ كَمَــا قَـد انْجَلَـى

وَمَذْهَــبُ الإِمَـــامِ لَيْـــسَ تُكْـــرَهُ لَدَى اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ فَاتْبَعْ فِقْهَـــهُ

الأذان

فَصْــلٌ إِذَا وَقْــتُ الصَّـــلاَةِ دَخَـــلاَ يُسَــنُّ تَــأْذِينٌ لَـــــهَا فَـــامْتَثِلاَ

وَذَا إِذَا مَـــا كَـــانَتِ الْمَوَاضِــــعْ مِــنْ شَــأْنِهَا لِلْجَمْــعِ كَــالْجَوَامِعْ

وَالْغَرَضُ الْمَقْصُودُ شَـــرْعاً بِـــالآذَانْ إِعْلاَمُ كُلِّ النَّاسِ أَنَّ الْوَقْــتَ حَــانْ

أَلْفَاظُـــهُ مَعْرُوفَـــةٌ مَشْـــــهُورَهْ لَدَى جَمِيعِ النَّاسِ فِــيْ الْمَعْمُــورَةْ

وَسُــنَّ تَرْجِيــعٌ بِصَـــوتٍ أَرْفَعَـــا مِــنْ صَوْتِـــهِ الأَوَّلِ وَلْيُسَـــمَعَا

وَفِــــيْ آذَانِ الصُّبْـــحِ فَـــالصَّلاَةُ خَــيْرٌ مِــنْ النَّــومِ لَــهَا إِثْبَـــاتُ

وَلاَ يَجُــوزُ قَبْــل وَقْــتٍ مَــا عَـــدَا صُبْحاً فَبِالسُّـــدْسِ الأَخِــير يُبْتَــدَا

ثُــمَّ يُعَــادُ بَعْـــدَ فَجْــرٍ وَنُـــدِبْ لِلْفَــذِ إِنْ سَــافَرَ تَــأْذِينٌ طُلِـــبْ

وَلْيَحْـــذَرِ الموذنـــون الـــبَرَرَةْ مِــن مَــدِّ همــزةٍ وبــاء أَكْـــبَرَا

وَهَمْـــزَةَ اللهِ وَأَشْـــــهَدُ فَـــــلاَ تُمَدُّ مِثْل نُطْــقِ مَــنْ قَــدْ جَــهِلاَ

وَلاَ تَقِــفْ عَلَـــى إِلَـــهَ وَادْغِـــمِ دَالاً فِــيْ رَاءِ لِرَسُــولِ فَافْـــهَمِ

وَالــلاَّمُ لاَ تُفْتَـــحُ مِـــنْ رَسُـــولُ وَالْهَاءِ فِــيْ الصَّــلاَةِ لَــهَا تَقُــولُ

كالْحَاءِ فِيْ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ فَانَطِقْ بِهَا لَتحظَى بِالنَّجَاحِ

وكَوْنُهُ مُعْتَدِلاً مَوْقُوفَا فَلَيْسَ مُعْرَبًا ولاَ وُقُوفَا

ويُكْرَهُ الْكَلاَمُ والسَّلاَمُ وَالرَّدُّ مُطْلَقًا ولَوْ إفْهَامُ

ويُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدْ سَمِعَا أذانَنَا أَنْ يَحكِيَهُ مُتَابِعَا

مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ ولَوْ فِيْ النَّافِلَةْ وَخُذْ شُرُوطًا لِلأَذانِ كَامِلَةْ

وَهْيَ إِلَى صِحَّةٍ أَوْ إكْمَالِ قَدْ قُسِمَتْ فَافْهَمْ لِذِي الْمَعَالِيْ

فَمُسْلِمٌ وذَكَرٌ وَعَاقِلُ وبَالِغٌ لِصِحَّةٍ تَشْتَمِلُ

وكَوْنُهُ مُطَهَّراً مُسْتَقْبِلاَ وَصَيِّتًا وعَارِفاً وَعَادِلاَ

ولَمْ يَصِلْ لِلتِي لَهَا الآذانْ فِذِي شُرُوطٌ لِكَمَالِهِ تُصَانْ

فَصْلٌ إقَامَةُ الصَّلاَةِ أوْكَدُ مِنْ الآذَانِ لاِتِّصَالٍ يُوجَدُ

فَإِنْ تَرَاخَى بَطَلَتْ وَاسْتُونِفَتْ وَشَذَّ مَنْ قَالَ بِتَرْكٍ بَطَلَتْ

صَلاَتُهُ وَالأصْلُ قَدْ نَسَبَهُ لابْنِ كِنَانَةَ فَدَعْ مَذْهَبَهُ

ويَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يُحَافِظَا عَلَى الإقَامَةِ فَكُنْ مُحَافِظَا

وذَاكَ فِيْ حَقِّ الرِّجَالِ فَاعْلَمِ وَالسِّرِّ لِلْمَرْأَةِ نَدْباً يَنْتَمِي

ولَفْظُهَا الْمَشْهُورُ وَهْيَ مُعْرَبَهْ وَمَا عَدَا التَّكْبِيرِ أوْتِرْ جُمْلَةْ

ويُمْنَعُ السَّلاَمُ وَالْكَلاَمُ وَحَسْبَ طَاقَةٍ لَهَا الْقِيَامُ

شرائط الصلاة

فَصْلٌ شَرائِطُ الصَّلاةِ أَرْبَعَةْ وَهْيَ شُرُوطُ صِحَّةٍ مُتَّبَعَةْ

طَهَارَةُ الْخَبَثِ عَنْ ثَوْبِ الذِي يُصَلِّي وَالْمَكَانِ وَالْجِسْمِ خُذِ

فِيْ الابْتِدَاءِ وَالدَّوَامِ وكَذَا طَهَارَةُ الْحَدَثِ شَرْطٌ يُحْتَذَى

وَذَاكَ فِـيْ ذَاتِ الرُكُـوعِ وَالسُّـجُودْ أَوْ غَيْرِهَـا مِثْـلِ الْجِنَـازَةِ تَعُـودْ

وَثَـالِثُ الشّـرُوطِ سِـتْرٌ بِكَثِيـفْ بِالْثَـاءِ لِلْعَـوْرَةِ لاَ سِـتْرٌ خَفِيـفْ

وَهْيَ عَلَى الْرِجَـالِ سَـتْرُهَا وَجَـبْ مِنْ سُرَّةٍ وَتَنْتَـهِي إِلَـى الرُّكَـبْ

وَهِـيَ مِـنَ المَـرْأَةِ كُـلُّ الْجَسَـدِ أَيْ مَا عَدَا الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْـهِ اعْـدُدِ

وَرَابِـعُ الْشُـرُوطِ لِلَّـذِي سَـكَنْ مَكَّـةَ عَيْـنَ كَعْبَـةٍ يَسْـتَقْبِلَنْ

وَفِي سِـوَاهَا فَكَمَـا فِـي الْمُخْتَصَـرْ فَالاَ ظُهْرُ الْجِهَـةُ حَيْثُمَـا اسْـتَقَرْ

إِلاَّ فِـي حَالَـةِ الْقِتَـالِ وَالسَّـفَرْ فِي النَّفْلِ لِلرَّاكِبِ فِي الصَّوْبِ يُقَـرْ

إِنْ كَانَ فِـي مَسَـافَةِ الْقَصْـرِ وَمَـنْ نَسِـيَ فَلْيُعِـدْ بِوَقْـتٍ فَـاعْلَمَنْ

وَمَـنْ تَعَمَّـدَ لِغَـيْرِ الْقِبْلَـةْ أَعَادَهَـا وَلَـوْ بِطُـولِ مُـدَّهْ

فـرائض الصـلاة

فَصْـلٌ فُرُوضُـهَا فِـي رَمْـزِ يَـدٌ أَوَّلُـهَا النِّيَّـةُ مَعْنَـى الْقَصْـدِ

بِشَـرْطِ أَنْ تُقَـارِنَ الاسْـمَ الْعَظِيـمْ أَوْ قَبْلَهُ تَكُـونُ مِـن قَلْـبٍ سَـلِيمْ

وَمَـا عَلَيْـهِ نِيَّـةٌ لِلْعَـدَدْ لِلْرَّكَعَـاتِ كَـالأَدَا وَالضِّـدِّ

ثَانِيُّـهَا الْتَكْبِـيرُ بِـاللَّفْظِ الْشَّـهِيرْ اللهُ أَكْـبَرْ وَغَـيْرُهُ يَضِـيرْ

وَكَوْنُـهَا بِلُغَـةِ الْقُـرْآنِ وَالْخُلْـفُ فِـي الْجَـاهِلِ لِلْسَّـانِ

فَقِيـلَ بِالنِّيَّـةِ يَدْخُـلُ وَقِيْـلْ بِلُغَـةٍ يُحْسِـنُهَا فَافْـهَمْ نَبِيـلْ

ثَالِثُـهَا الْحَمْـدُ عَلَـى الإِمَـامِ وَالْفَـذِّ بِـالذَّالِ بِـلاَ كَـلاَمِ

رَابِعُـهَا الْقِيَـامُ فِيـهِمَا مَعَـا ثُـمَّ الْرُكُـوعُ خَـامِسٌ فَاسْـتَمِعَا

سَادِسُـهَا أَنْ يَسْـجُدَ الْمَـرْءُ عَلَـى أَنْـفٍ وَجَبْهَـةٍ سُجُودًا كَـامِلاَ

سَـابِعُهَا وَثَـامِنٌ أَنْ تَرْفَعَـا مِنَ الْرُكُـوعِ وَالْسُّجُودِ فَاسْـمَعَا

وَالتَّاسِـعُ الْجُلُـوسِ مِقْـدَارَ السَّـلاَمْ وَالْعَاشِـرُ السَّـلاَمُ حَتْمًـا لِلْتَمَـامْ

وَهُوَ بِـأَلْ عُـرِفَ وَالْخُلْـفُ اشْـتَهَرْ هَلْ نِيَّةُ الْخُــرُوجِ شَـرْطٌ يُعْتَـبَرْ
وَالْحَـادِي بَعْـدَ الْعَشْـرِ الاعْتِـدَالُ لِقَـائِمٍ أَوْ جَـالِسٍ كَمَـالُ
ثُـمَّ الطُّمَأْنِينَـةُ اثْنَـا عَشَـرَا وَبَعْدَهَا تَرْتِيـبُ الأَرْكَـانِ جَـرَى
ثُـمَّ الْمُـوَالاَةُ أَتَـتْ فِـي الأَصْـلِ وَلَـمْ تُـرَ لِغَـيْرِهِ فِـي النَّقْـلِ
فَصْلٌ وَسُـنَّ فِـي الصَّـلاَةِ فَاعْلَمَـا فِي الرَّكْعَتَيْنِ سُورَةٌ أَوْ نَحْـوَ مَـا
قَـامَ مَقَامَـهَا وَبَعْـدَ الْفَاتِحَـهْ ثُـمَّ الْقِيَـامُ لَـهُمَا فَرَجِّحَـهْ
وَالْجَـهْرُ فِـي مَحَلِّـهِ كَالسِّـرِ فِي الظُّهْرِ وَالصُّبْحُ انْتَمَى لِلْجَـهْرِ
وَالْعَكْـسُ فِـي كَآيَـةٍ لَيْـسَ يَضُـرْ إِنْ كَانَ قَدْ جَـهَرَ فِيْـهَا أَوْ أَسَـرْ
فَإِنْ يَكُـنْ أَكْـثَرَ فِـي الْحَمْـدِ أَعَـادْ إِنْ كَانَ قَبْـلَ الْعَقْـدِ ذِكْـرَهُ أَفَـادْ
وَبَعْـدَهُ مَضَـى وَنَجْـلُ قَاسِـمِ وَغَـيْرُهُ هُنَـا بِوَضْـعٍ فَـاعْلَمِ
وَمَـن تَعمَّـد لـترك الجـهر قيـلْ تبطـل وَالعكـس لبعضـهم نقـل
وَكُـلُّ تَكْبِـيرٍ سِـوَى الـذِي سَـبَقْ كَذَا الْجُلُـوسُ وَالتَّشَـهُّدَانْ حَـقْ
بِلَفْظِـهِ الَّـذِي رَوَاهُ عُمَـرُ بِمَحْضَرِ الصَّحْـبِ وَلَـمْ يُنَكِّـرُوا
كَذَلِـكَ التَّحْمِيـدُ لِلإِمَـامِ وَالْفَـذُّ سُـنَّةٌ بِـلاَ كَـلاَمِ
فَـهَذِهِ الثَّمَـانِ مِمَّـا أَكَّـدُوا وَتَـارِكٌ سَـهْوًا لَـهَا فَيَسْـجُدُ
وَسُـنَّ لِلْمُصَلِّـي أَنْ يُصَـلْ عَلَـى النَّبِـيِّ الْمُصْطَفَـى وَلْيُـدِلِ
بِـالرَّدِّ بِالسَّـلاَمِ قُـلْ عَلَـى الإِمَـامْ وَمَنْ عَلَـى يَسَـارِهِ مِـنَ الأَنَـامْ
وَالْجَهْرُ فِي السَّلاَمِ وَانْصِـتْ لِلإِمَـامْ فِي الْجَهْرِ حَتَّى الأُمِّ فِي قَوْلِ الإِمَامْ
وَسَـتْرَةٌ لِلْفَـذِّ وَالَّـذِي يَـؤُمْ وَالإِثْـمُ إِنْ هُـوَ تَعَـرَّضَ يَـؤُمْ
كَـذَا الَّـذِي مَـرَّ إِذَا مَـا وَجَـدَا مَنْدُوحَـةً وَلِلْمُصَلِّـي قَصَـدَا
وَكُـلُّ مَـا عَلَـى الطُّمَأْنِينَـةِ زَادْ أَوْ السَّـلاَمِ مِـنْ جُلُـوسٍ فَـيُزَادْ

فَصْـــلٌ وَمَنْدُوبَاتُـــهَا الفَضَـــائِلْ عَلَى الثَّلاَثِيْـــنَ نَمَـتْ يَـا سَـائِلْ

أَوَّلُــهَا رَفْــــعُ الْيَدَيْـــنِ رَاغِبَـــا لَــدَى دُخُولِــهَا وَصَـحَّ رَاهِبَـــا

ثَانِيُّــهَا قِـــرَاءَةُ الْمَـــأْمُومِ فِـــي سِرِيَّةِ الْصَّـــلاَةِ فَافْــهَمْ وَاعْــرِفِ

وَيُنْدَبُ التَطْوِيلُ فِـــي الصُبْـحِ وَفِـــي ظُهْرٍ وَوَسْطٌ فِـــي الْعِشَـــاءِ تَقْتَـفِ

وَالْقَصْرُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعَصْـــرِ كَفِــي جُلُوسِـنَا الأَوَّلِ تَقْصِـيرٌ قُفِـــي

وَالسُّورَةُ الأُخْرَى عَنْ الأُولَى أَقْصِـــرِ وَلِسِــوَى الإِمَـامِ تَحْمِيـدٌ حَــرِى

كَذَلِـــكَ التَّـــأْمِينُ إِلاَّ إِنْ جَـــــهَرْ إِمَامُنَا فَهُوَ عَلَى التَّـــالِي انْحَصَـرْ

وَتَـــابِعُ الإِمَـــامِ لاَ يُؤَمِّنَـــــا إِلاَّ إِذَا سَــمِعَ مِمَّـــنْ أَمَّنَـــا

وَقَوْلُـــهُ فِـــي الأَصْـلِ نُونُـــهُ تُضَـــمْ ضَعَّفَ هَذَا الرَّفْـــعَ قَـــوْلٌ مُنْتَظَـمْ

إِذْ قَوْلُـــهُ صَلَّـــى عَلَيْـــهِ اللهُ مَـــنْ وَافَــقَ تَأْمِينَـــهُ يَقْصِـــي بِـــالْوَهَنْ

وَنُـــدِبَ الْقُنُـــوتِ بِـــاللَّفْظِ لَـــدَى آخِـرَةِ الصُّبْـحِ بِسِـــرٍّ عُـــهِدَا

وَفِـــي التَّشَـــهُّدِ الأَخِيرِ ادْعُ وَفِـــي سُـجُودِكَ الْيَدَيْـنِ قَـدِّمْ تَقْتَـــفِ

وَقُـــمْ بِرُكْبَتَيْـــكَ وَاعْقِـدْ مَـــا عَـــدَا سَـبَّابَةً وَمَـــا يَلِيــهَا قَــدْ بَـــدَا

وَحَرِّكَـــنْ سَــــبَّابَةً وَاعْتَقِـــــدِ بِأَنَّــــهَا مِقْمَعَـــــةٌ لِلْمَـــــارِدِ

وَتَبْسُطُ الْيُسْرَى وَوَضْعُكَ الْيَدَيْـــنْ فِـي حَالَــةِ الرُّكُــوعِ فَــوْقَ الرُّكْبَتَيْــنْ

وَوَضْعُــكَ الْيَدَيْــنِ حَــذْوَ الأُذْنَيْـــنْ لَدَى سُجُودِكَ وَجَـــافَى دُونَ مَيْـــنْ

رِجَالُنَـــا مَـــا بَيْـــنَ رُكْبَتَيْـــنِ وَبَيْـــنَ جَنْبَيْـــنِ وَمِرْفَقَيْـــنِ

كَالْبَطْنِ مِـــنْ فَخْـذٍ يُبَـاعِدُ الرِّجَـالْ وَالْمَرْأَةُ الضَمُّ لَهَا فِـي كُـلِ حَـالْ

وَكَـــبِّرَنْ فِـــي كُـلِّ فِعْـــلٍ شُـــرِّفَا إِلاَّ مِـــنْ اثْنَتَيْـنِ حَتَّـــى تَقِفَـــا

وَصِفَـــةُ الْجُلُـوسِ الإِفْضَــاءُ إِلَـــى أَرْضٍ بِـــوَرْكٍ أَيْسَــرٍ مُسْــــتَقْبِلاَ

وَتُخْــرَجُ الرِّجْــلاَنِ فِـــي الْجُلُـــوسِ مِنْ جَـانِبٍ أَيْمَــنَ مِــنْ أُسُـوسِ

وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَإِبْهَامٌ لَهَا   بَاطِنُهُ فِي الأَرْضِ فَافْهَمْ حُكْمَهَا
وَيَثْنِي يُسْرَى ثُمَّ كَفَّيْهِ عَلَى   فَخْذَيْهِ فَلْيَضَعْهُمَا مُمْتَثِلا
تَيَامُنُ السَّلاَمِ أَنْ يُشِيرَا   قُبَالَةً وَيَمْنَةً يَسِيرَا
وَنَظَرُ الْمُصَلِّي فِي الصَّلاَةِ قُلْ   لِمَوْضِعِ السُّجُودِ فِي الأَصْلِ نُقِلْ
وَيُبَاشِرُ الأَرْضَ وَمَا لاَصَقَهَا   بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنَ وَالْمَشْيُ لَهَا
بِآدَابٍ وَبِسَكِينَةٍ وَقَارْ   وَسَوِّى مَنْ أَمَّ صُفُوفًا بِالنَّظَرْ
وَلاَ تَبَسْمِلْ فِي سِوَى النَّفْلِ وَإِنْ   صَلَّيْتَ فَاذْكُرْ رَبَّكَ الْمَوْلَى الْمَتِينْ
سَبِّحْ ثَلاَثًا وَثَلاَثِيْنَ أَحْمَدِ   وَكَبِّرِ اللهَ بِهَذَا الْعَدَدِ
وَالْخَتْمُ لِلْمِائَةِ بِالشَّهَادَهْ   للهِ ذِي الْجَلاَلِ وَالْعِبَادَهْ
فَصْلٌ لَدَى الرُّكُوعِ وَالإِحْرَامِ   يُقْلَى الدُّعَا بِأَيِّ لَفْظٍ سَامِي
كَفِي جُلُوسٍ أَوَّلٍ وَالْبَسْمَلَهْ   تُكْرَهُ فِي الْفَرْضِ كَتَعْوِيذٍ قَلاَهْ
وَكَالسُّجُودِ فِي الْبِسَاطِ وَعَلَى   مَنَادِيلَ لاَ فِي الْمَسَاجِدِ فَلاَ
كَذَا عَلَى الْكُمِّ وَتَشْبِيكٌ كُرِهْ   وَالاِلْتِفَاتُ دُونَ ضُرٌّ يَا نَبِيهْ
فَرْقَعَةٌ وَعَبَثٌ بِخَاتَمِ   أَوْ لِحْيَةٍ تَغْمِيضُ عَيْنٍ يَعْتَمِي
وَالرَّفْعُ لِلْبَصَرِ لِلسَّمَاءِ   وَالضَّمُّ لِلرِّجْلَيْنِ فِي الأَثْنَاءِ
تَحَصُّرٌ وَالْحَمْلُ فِي كُمٍّ وَفَمْ   تَفَكُّرٌ بِأَمْرِ دُنْيَا مَنْ أَلَمْ
وَكَالصَّلاَةِ فِي طَرِيقِ مَنْ يَمُرْ   وَقَتْلُ بَرْغُوثٍ بِمَسْجِدٍ يَضُرْ
فَصْلٌ وَتَبْطُلُ صَلاَةُ مَنْ تَرَكْ   رُكْنًا كَشَرْطٍ قَادِرًا بِدُونِ شَكّْ
كَنِيَّةٍ أَوْ كَرُكُوعٍ مَثَلاَ   أَوْ تَرَكَ السَّتْرَ وَأَنْ يَسْتَقْبِلاَ
وَتَارِكُ السُّنَّةِ عَمْدًا فِي الأَصَحْ   صَحَّتْ صَلاَتُهُ وَذَا الْقَوْلُ رَجَحْ
وَبِالْكَلاَمِ بَطَلَتْ وَلَوْ وَجَبْ   إِلاَّ لإِصْلاَحٍ لَهَا فَلاَ يُعَابْ

وَالْفِعْـلُ إِنْ كَـــثُرَ لاَ مَـــا قَـــلاَّ كَالْمَشْـيِ لِلْفُرْجَـةِ فِيـهَا حَـــلاَ
وَالْغَمْـزُ وَالْحَـكُّ لِجِسْـــمِ نَـــدَرَا وَابْطِـلْ إِذَا كَـثُرَ جِـدًّا فَـــاحْذَرَا
وَبَطَلَــتْ بِـــالأَكْلِ وَالشُّــرْبِ وَلَـــوْ فِي السَّهْوِ وَالْخُلْفُ فِي ذَلِـكَ رَوَوْا
وَالرُّكْـنُ إِنْ كَـانَ مِـــنَ الأَفْعَـــالِ وَزِيـدَ عَمْـدًا لاَ مِـنَ الأَقْـــوَالِ
بِـأَرْبَعٍ فِـي غَـيْرِ صُبْـحٍ وَاثْنَتَيْـــنِ فِي الصُّبْحِ سَهْوًا بَطَلَتْ بِدُونِ مَيْـنْ
وَالْمَـرْءُ إِنْ صَلَّـى صَـلاَةً كَامِلَـــهْ أَتَـى بِـهَا لِكُـلِّ رُكْـنٍ شَـــامِلَهْ
وَلَـمْ يُمَـيِّزْ بَيْـنَ فَـرْضٍ وَسِـــوَاهْ فَحُكْمُهَا فِي أَصْلِ ذَا النَّظْـمِ تَـرَاهْ
فَقِيلَ تَبْطُلُ وَفِـــي الْقَـوْلِ الصَّحِيـــحْ تَصِـحُّ إِنْ عَلَّمَـــهُ حَـبْرٌ نَصِيـــحْ

بـــاب الســـهـــو

فَصْـلٌ سُـجُودُ السَّـهْوِ سَـجْدَتَانِ سُـــنَّ لِمَـــنْ زَادَ وَلِلنُّقْصَـــانِ
لِلنَّقْـصِ قَبْـــلَ أَنْ يُسَـــلِّمَ كَـــإِنْ تَــرَكَ سُــــنَّةً تَـــأَكَّدَتْ كَمَـــنْ
تَـرَكَ مِـنْ سُـنَنِهَا الَّتِـي مَضَـــتْ وَهْـيَ ثَمَـانُ سُــنَنٍ تَقَدَّمَـــتْ
كَمَـا إِذَا أَسَـرَّ فِـي الْجَـهْرِ وَمَـــنْ تَرَكَ تَسْـــمِيعَيْنِ أَوْ مَـا زَادَ عَــنْ
أُمِّ الْكِتَـــابِ وَالتَّشَـــهُّدِ وَمَـــــنْ تَرَكَ تَكْبِيرًا سِوَى الأُولَـــى اعْلَمَـنْ
وَلِلْجُلُـــوسِ لاَ لِمَنْـــــدُوبٍ وَلاَ لِسُـنَّةٍ خَفَّـتْ كَفَـــرْضٍ مَثِّـــلاَ
وَالزَّيْــدُ يُسْـجَدُ لَــهُ بَعْـدَ السَّـــلاَمْ كَرَكْعَـةٍ أَوْ دُونَ مِثْـلِ وَالْكَـــلاَمْ
إِنْ قَـلَّ سَـــهْوًا وَانْصِـرَافٌ قَرُبَـــا وَالزَّيْدُ مَـعَ نَقْـصٍ لِقَبْلِـي طُلِبَـا
وَكُـلُّ مَـا السُّـجُودُ فِيـــهِ لَزِمَـــا فَـالْمُقْتَدِي عَنْـهُ الإِمَـامُ الْتَزَمَـــا
سِوَى الْفَرَائِــضِ وَإِنْ سَـهَى الإِمَـــامْ فَـــالْمُقْتَدِي يَسْـجُدُ مَعَـهُ بِـالْتِزَامْ

الجماعة وشروط الإمام والمأموم

فَصْلٌ فِي غَيْرِ جُمْعَةٍ تَأَكَّدَتْ   جَمَاعَةٌ لِدَرَجَاتٍ أَثْبَتَتْ

تَبْلُغُ لِلسَّبْعِ وَعِشْرِينَ لِمَنْ   أَدْرَكَهَا أَوْ رَكْعَةً فَلْتَعْلَمَنْ

لِذَاكَ يُنْدَبُ لِفَذٍّ مَثَلاَ   يُعِيدُ إِنْ لِفَضْلِهَا مَا حَصَّلاَ

يَنْوِي بِهَا التَّفْوِيضَ وَالْفَرْضَ وَقِيلْ   يَنْوِي بِهَا الإِكْمَالَ وَالْكُلُّ نُقِلْ

إِلاَّ بِمَغْرِبٍ كَذَا الْعِشَا إِذَا   وَتَرَ فَالْعَوْدُ لَهَا تَيْنِ انْبُذَا

وَإِنْ لِرَاتِبٍ أُقِيمَتْ وَحَضَرْ   مُحَصِّلٌ فَالْحُكْمُ أَنْ لاَ يَسْتَقِرْ

وَالشَّرْطُ فِي الإِمَامِ طُهْرٌ وَذَكَرْ   وَغَيْرُ مَأْمُومٍ وَفِي الْجُمْعَةِ حُرْ

وَبَالِغٌ وَعَاقِلٌ وَمُسْلِمُ   لاَ فَاسِقٌ وَعَاجِزٌ مُنْعَدِمُ

إِلاَّ كَعَاجِزٍ بِمِثْلِهِ يَؤُمْ   كَقَاعِدٍ بِقَاعِدٍ فَلاَ تَلُمْ

وَالْخُلْفُ فِيمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ضَادْ   وَالظَّاءِ أَوْ مَنْ يُبْدِلِ السِّينَ بِصَادْ

وَصَحَّ الاِقْتِدَا بِمَنْ قَدْ خَالَفَا   فُرُوعَنَا كَشَافِعِيٍّ فَاعْرِفَا

فَصْلٌ وَشَرْطُ الاِقْتِدَا لِلتَّابِعِ   نِيَّتُهُ وَالاِتِّحَادُ فَاسْمَعِ

وَذَاكَ فِي ظُهْرِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا   فَلاَ يُصَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ غَيْرِهَا

وَلاَ يَصِحُّ الْفَرْضُ خَلْفَ النَّفْلِ   وَلاَ الأَدَا خَلْفَ الْقَضَا فِي الْفِعْلِ

ثُمَّ الْمُتَابَعَةُ فِي الإِحْرَامِ   فَرْضٌ عَلَى الْمَأْمُومِ كَالسَّلاَمِ

فَالسَّبْقُ وَالْخَتْمُ كَذَا التَّسَاوِي   تُبْطِلُ وَالصُّوَرُ تِسْعٌ تَأْوِي

وَالسَّبْقُ فِي سِوَاهُمَا لاَ يُبْطِلُ   لَكِنَّ سَبْقَهُ حَرَامٌ يَا فُلُ

وَيُكْرَهُ التَّسَاوِي وَالْفَرْدُ يَقِفْ   يُمْنَةَ مَنْ أَمَّ وَنَزْرًا يَنْحَرِفْ

وَاثْنَانِ خَلْفَهُ وَالأُنْثَى فَاعْرِفَا   خَلْفَ الرِّجَالِ شَرْعُهَا أَنْ تَقِفَا

وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ قُدَّامَ الإِمَامْ   إِلاَّ إِذَا دَعَتْ ضَرُورَةٌ تُرَامْ

وَجَازَ إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ كَمَا   لِلْفَرْدِ خَلْفَ الصَّفِّ جَازَ فَاعْلَمَا

وَيُكْـرَهُ التَّفْرِيـقُ لِلصُّفُـوفِ مِـــنْ غَيْرِ ضَــرورَةٍ دَعَـتْ لَــهُ فَـدِنْ
وَالْمُقْتَــدِي يَجُـوزُ أَنْ يَعْلُــوَ مَــــنْ قَدْ أَمَّـــهُ بِنَحْـوِ سَـطْحٍ فَــاعْلَمَنْ
وَلاَ يَجُـــــــوزُ لِلإِمَــــــــامِ إِلاَّ إِنْ كَــانَ مَعْـهُ مِثْلُـهُمْ تَجَلَّـــــى
وَجَــازَ فِـي السُّـفُنِ وَقَـدْرَ الشِّـبْرِ وَبَطَلَــــتْ بِقَصْدِهِـــمْ لِلْكِــــبْرِ

الــجــمعــة

فَصْــلٌ عَلَــى الْمُكَلَّفِيــــنَ وَجَبَــتْ جُمْعَــةٌ كَمَــا فِــي جُمْعَــةٍ ثَبَــتْ
وَالسَّــعْيُ وَاجِـبٌ لَــهَا عِنْـدَ النِّــدَا أَوْ قَدْرَ مَــا يُدْرِكُــهَا مَــنْ قَصَــدَا
وَوَجَبَــتْ عَلَــى الْمُكَلَّــفِ الذَّكَـــرْ حُـرٌّ مُقِيـمٍ مُتَوَطِّـــنِ الْمَقَـــرْ
ثُمَّ عَلَى الْقُـــرِيْب مَــنْ كَــانَ عَلَــى ثَلاَثَــةِ الأَمْيَــالِ أَوْ رُبْــــعٍ تَــلاَ
وَهَلْ مِــنَ الْمَنَــارِ أَوْ طَـرْفِ الْبَلَـدْ فِيــهِ خِـلاَفٌ رُجِّـحَ الأَوَّلُ قَــدْ
وَالْمِيـلُ أَلْفَـــانِ وَقِيـــلَ أَكْـــثَرُ بِحَسَـبِ الـذِّرَاعِ فِيمَــا ذَكَـــرُوا
وَذَا لِخَـــارِجٍ وَأَمَّـــا السَّـــــاكِنُ يَأْتِي وَلَــوْ أَبْعَـدَ مِـنْ ذَا يَسْـكُنُ
وَهْـيَ عَلَــى الصَّحِيـحِ إِلاَّ حَيْثُمَـــا صَـحَّ الْمَرِيـضُ قَبْلَـهَا فَتَلْزَمَــا
وَلأَدَائِــــهَا شُـــــرُوطٌ أَرْبَعَـــــهْ إِمَامُــهَا وَهُــوَ خَطِيـبُ الْجُمُعَـــهْ
مَعَ كَوْنِــهِ حُــرًّا مُقِيمًــا فِــي الْبَلَـدْ وَالْمُقْتَـدُونَ لاَ يَحُدُّهُـــمْ عَــدَدْ
بِشَـــرْطِ الإِسْــتِقْرَارِ وَالتَّوَطُّـــنِ وَصِحَّـــةِ الصَّـــلاَةِ وَالتَّدَيُّـــنِ
وَفِي سِوَى الأُولَى تَصِـحُّ إِنْ حَضَـرْ مَــعَ الإِمَــامِ مِنْــهُمُ اثْنَــا عَشَــرْ
وَشَــرْطُهَا الْجَــامِعُ لاَ سِـــوَاهُ لاَ بَيْــتَ قِنْدِيــلٍ وَلاَ هَـــوَاهُ
وَبِرِحَابِـــهِ إِذَا مَـــا اتَّصَلَـــتْ صُفُوفُهُ أَوْ ضَــاقَ فِيــهَا حَصَلَـتْ
وَخُطْبَتَـــانِ لِلْجَمَاعَـــةِ الَّتِـــي تَلْزَمُ فِي الْعَقْـدِ لِفَـرْضِ الْجُمْعَـةِ
وَكَوْنُــهَا قَبْـلَ الصَّـــلاَةِ وَالْكَـــلاَمْ مُحَـرَّمٌ أَثْنَاءَهَــا كَـذَا السَّـــلاَمْ

وَمَنْ غَسْلٌ بِالذَّهَابِ مُتَّصِلْ　　يَبْطُلُ بِالنَّوْمِ وَأَكْلٍ إِنْ ثَقُلْ
وَعِنْدَ التَّزْيِينُ بِالثِّيَابْ　　وَالأَفْضَلُ الْبِيضُ بِلاَ ارْتِيَابْ
وَقَصُّ شَارِبٍ وَتَقْلِيمُ الظُّفُرْ　　وَمَسُّ طِيبٍ وَالسِّوَاكُ لِلْحُضُورْ
وَفَرْضُهَا يَسْقُطُ عَمَّنْ مَرِضَا　　أَوْ مَنْ يُمَرِّضُ كَمَوْتٍ عَرَضَا
كَذَاكَ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسٍ وَمَالْ　　أَوْ خَافَ سَارِقًا وَنَارًا فِي الْمِثَالْ
أَوْ خَافَ مِنْ حَبْسِ الْغَرِيمِ الْمُعْسِرْ　　كَذَاكَ إِنْ عَمَّ الْمُحِيطَ الْمَطَرُ
وَالْعُرْيِ وَالْهَرَمُ أَوْ مَنْ قَدْ أَكَلْ　　ثُومًا فَيُعْذَرُ كَإِنْ عَمَّ الْوَحَلْ

صلاة السفر

فَصْلٌ يُسَنُّ الْقَصْرُ لِلْمُسَافِرِ　　فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ كَذَاكَ الطَّائِرِ
إِنْ كَانَ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي قَطَعْ　　أَرْبَعَةٌ مِنَ الْبُرُودِ تُتَّبَعْ
وَهِيَ مِنَ الأَمْيَالِ أَرْبَعُونَ مَعْ　　ثَمَانٍ قَصْرُ ذَاتِ أَرْبَعٍ يَقَعْ
حَضَّ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى فِي قَوْلِهِ　　صَدَقَةٌ فَانْظُرْ إِلَى آخِرِهِ
سَبَبُهَا السَّفَرُ وَهُوَ مَا سَبَقْ　　وَأَرْبَعٌ لَهَا شَرَائِطُ تَحِقْ
أَوَّلُهَا يَكُونُ دُفْعَةً بِلاَ　　إِقَامَةٍ أَثْنَاءَهَا لِتَفْصِلاَ
ثَانِيهَا قَطْعُ الْمَسَافَةِ بِلاَ　　تَرَدُّدٍ بِالْعَزْمِ دُفْعَةً وَلاَ
ثَالِثُهَا الشُّرُوعُ أَمَّا الْبَدَوِي　　فَبَعْدَ حِلَّةٍ لَهُ كَمَا رُوِي
وَالْحَضَرِيُّ عِنْدَمَا كَانَ انْفَصَلْ　　مِنَ الْبَسَاتِينِ وَغَيْرُهُ انْفَصَلْ
وَمُنْتَهَى الْقَصْرِ لَدَى الإِيَّابِ　　حَيْثُ ابْتَدَا الْقَصْرَ لَدَى الذَّهَابِ
رَابِعُهَا إِبَاحَةٌ كَالسَّفَرِ　　لِحَجِّ بَيْتِ اللهِ أَوْ لِلتَّجْرِ
وَيَمْتَنِعُ التَّقْصِيرُ إِنْ كَانَ السَّفَرْ　　إِلَى الْمَعَاصِي كَالْعُقُوقِ وَالْعَهَرْ
أَمَّا مَحَلُّهُ فَذَاتُ الأَرْبَعِ　　كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ الْعِشَاءِ فَاسْمَعِ

وَالْحُكْمُ فِي الْقَضَاءِ يَتْبَعُ الزَّمَنْ أَيْ زَمَنَ التَّرْكِ لَهَا فَلْتَعْلَمَنْ

مَا فَاتَ فِي السَّفَرِ يُقْضَى فِي الْحَضَرْ بِالْقَصْرِ وَالْعَكْسُ كَذَاكَ فِي السَّفَرْ

وَقَطَعَ الْقَصْرَ إِقَامَةٌ حَوَتْ أَرْبَعَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ كَمُلَتْ

تَضُمُّ عِشْرِينَ صَلاَةً وَدُخُولْ وَطَنِهِ وَزَوْجَةٍ ذَاتِ الدُّخُولْ

وَجَازَ لِلْمُقِيمِ الاقْتِدَا بِمَنْ سَافَرَ مَعْ كُرْهٍ كَعَكْسٍ يَسْتَبِنْ

وَالْكُرْهُ فِي الْعَكْسِ تَأَكَّدَ نَعَمْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ حَتْمًا يَتِمْ

فَصْلٌ وَفِي الْبَرِّ لَهُ يَرَخَّصُ جَمْعٌ لِمُشْتَرِكَتَيْنِ خَصَّصُوا

فَإِنْ يَكُنْ بِمَنْهَلٍ زَالَتْ وَقَدْ كَانَ عَلَى مَتْنِ الْمَطَايَا وَعَقَدْ

نُزُولَهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ جَمَعَا بَيْنَهُمَا الصُّورِيَّ أَعْنِي أَوْقَعَا

فِي آخِرِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ الَّتِي بُعَيْدَهَا صَلاَتَهُ بِنِيَّةِ

وَهَكَذَا إِذَا نَوَى بَعْدَ اصْفِرَارْ جَمَعَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ قَرَارْ

وَإِنْ تَكُنْ زَالَتْ عَلَيْهِ نَازِلاَ وَنِيَّةُ النُّزُولِ مِثْلُ مَا خَلاَ

صَلاَّهُمَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَإِنْ قَبْلَ اصْفِرَارٍ أَخَّرَ الْعَصْرَ فَمِنْ

وَرُخِّصَ الْجَمْعُ إِذَا عَمَّ الْمَطَرْ لِلْمَغْرِبَيْنِ أَوَّلَ الْوَقْتِ الْمُقَرْ

كَذَا إِذَا الطِّينُ مَعَ الظَّلاَمِ لاَ بِظُلْمَةٍ فَقَطْ وَفِي الطِّينِ جَلِي

خُلْفٌ وَوَصْفُ الْجَمْعِ أَنْ تُؤَذِّنَا لِمَغْرِبٍ فِي وَقْتِهَا فِي الْمِأْذَنَا

وَأَخِّرَنْهَا وَتُصَلَّى ثُمَّ فِي صَحْنٍ يُنَادِي لِلْعِشَا وَانْصَرِفِ

بَعْدَ صَلاَتِهَا وَلاَ يُوَتَّرُ بَلْ لِمَغِيبِ شَفَقٍ يُؤَخَّرُ

السنن الموكدات

فَصْلٌ وَعَدُّ السُّنَنِ الْمُوَكَّدَهْ أَرْبَعَةٌ فِي دِينِنَا مُحَدَّدَهْ

أَوَّلُهَا الْوِتْرُ وَمِنْهَا أَوْكَدُ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ تُوجَدُ

وَوَقْتُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ سُبِقَا ... بِرَكْعَتَيْنِ بِسَلاَمٍ فُرِّقَا

يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الذِّكْرِ مَعْ ... سَبِّحْ وَيَقْرَا الْكَافِرُونَ فِي التَّبَعْ

وَيَقْرَأُ فِي وِتْرِكَ بِأُمِّ الذِّكْرِ ثُمّْ ... ثَلاَثِ سُوَرٍ بِهَا الذِّكْرُ خُتِمْ

مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرٍ إِلَى أَنْ بَقِيَا ... لِلشَّمْسِ رَكْعَتَانِ أَوْ قَدْ نَسِيَا

تَرَكَ وِتْرَهُ وَصَلَّى الصُّبْحَا ... وَأَخَّرَ الْفَجْرَ إِلَى أَنْ تَضْحَى

وَبِثَلاَثٍ زَادَ وِتْرًا وَكَذَا ... لأَرْبَعٍ فِي الْخَمْسِ شَفْعٌ يُحْتَذَا

وَزِدْ لِمَا ذُكِرَ فَجْرًا إِنْ تَفِقْ ... لِسَبْعَةٍ وَذَا عَلَيْهِ مُتَّفَقْ

وَثَانِيُ السُّنَنِ عِيدٌ أُكِّدَا ... فِي حَقِّ مَنْ لِجُمُعَةٍ قَدْ قَصَدَا

وَنُدِبَ الْعِيدُ لِمَنْ لَيْسَتْ تَجِبْ ... عَلَيْهِ كَالأُنْثَى وَكَالْمُقْوِ الْغَرِيبْ

وَرَكْعَتَانِ فِيهِمَا بِلاَ أَذَانْ ... وَلاَ إِقَامَةَ كَسَائِرِ السُّنَنْ

مُكَبِّرًا سِتًّا بِلاَ إِحْرَامِ ... وَالْخَمْسُ فِي الأُخْرَى بِلاَ الْقِيَامْ

وَفِي سِوَى الإِحْرَامِ قَطْ لاَ تَرْفَعِ ... وَدَارِكِ التَّكْبِيرَ مَا لَمْ تَرْكَعِ

ثُمَّ اسْجُدِ الْبَعْدِي إِذَا رَجَعْتَ ... وَالْقَبْلِي لِلتَّرْكِ إِذَا سَهَيْتَ

وَالْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ نَدْبٌ وَاسْتُحِبْ ... تَزَيُّنٌ بِالثَّوْبِ وَالْمَسُّ لِطِيبْ

كَذَا الرُّجُوعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ... غَيْرِ الَّتِي مِنْهَا الرَّوَاحُ يَجْرَى

كَالْفِطْرِ فِي الْفِطْرِ يُقَدَّمُ وَأَنْ ... يُؤَخَّرَ الْفِطْرُ بِعِيدِ النَّحرسُنّْ

وَيُنْدَبُ التَّكْبِيرُ خَلْفَ صَلَوَاتْ ... عَدَدُهَا خَمْسٌ وَعَشْرٌ بِالثَّبَاتْ

مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ تَبْدَأُ إِلَى ... صُبْحِ لِيَوْمِ رَابِعٍ فَكَمِّلاَ

صِفَتُهُ اللهُ أَكْبَرُ وَلاَ ... إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَالْحَمْدُ تَلاَ

فَثَلِّثِ التَّكْبِيرَ وَالتَّشَهُّدَا ... وَحِّدْ كَذَا الْحَمْدُ لَهُ فَوَحِّدَا

ثَالِثُهَا الْكُسُوفُ سُنَّةٌ أَتَتْ ... عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أُكِّدَتْ

وَيُنْدَبُ الْمَسْجِدُ وَالْجَمْعُ لَهَا   مِن حِلِّ نَفْلٍ لِلزَّوَالِ تَنْتَهِى
وَرَكْعَتَانِ كُلُّ رَكْعَةٍ أُضِفْ   لَهَا رُكُوعًا ثَانِيًا لاَ يَخْتَلِفْ
فَفِي الْقِيَامِ بَعْدَ الأُمِّ الْبَقَرَا   وَالاِنْحِنَاءُ قَدْرَ طُولِهَا يُرَى
فِي الرَّفْعِ بِالْعِمْرَانِ وَالأُمَّ قَرَا   وَيَأْتِي بِالرُّكُوعِ قَدْرَ مَا جَرَى
وَالْمُكْثُ فِي السُّجُودِ كَالرُّكُوعِ   لله بِالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ
وقام للأُخْرَى وكَالمعهود   يقرا بالنساءِ والعقود
وَلِخُسُوفِ الْبَدْرِ كَالنَّوَافِلِ   وركعتينِ ركعتينِ فَافْعَلِ
وَلَيْسَ يُجْمَعُ لَهَا وَيُسْتَحَبْ   أَنْ يُجْهَرَ الْقَارِئُ فِيهَا وَانْسَحَبْ
مِنْهَا إِذَا الْفَجْرُ بَدَا وَمَا انْجَلَتْ   وَرَابِعُ السُّنَنِ الاسْتِسْقَا ثَبَتْ
لِلشُّرْبِ أَوْ لِلزَّرْعِ أَوْ لِلْحَيَوَانْ   مِنْ آدَمِي أَوْ سِوَاهُ حَيْثُ كَانْ
وَخَرَجَ النَّاسُ ضُحًى مَعَ الإِمَامْ   وَتَنْبَغِي التَّوْبَةُ قَبْلُ وَالصِّيَامْ
ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمُ كَالْعِيدِ   أَيْ رَكْعَتَيْنِ دُونَ مَا مَزِيدِ
وَبَعْدَ ذَا اسْتَقْبَلَهُمْ وَخَطَبَا   وَاسْتَغْفَرَ اللهَ بِهَا وَنَدَبَا
إِلَى الْمَتَابِ وَالرُّجُوعِ وَدَعَا   مُسْتَقْبِلاً وَحَوَّلَ الرِّدَا مَعَا
فَمَا عَلَى الْيَمِينِ يُلْقَى لِلشِّمَالْ   بِغَيْرِ تَنْكِيسٍ وَحَوَّلَ الرِّجَالْ
فَصْلٌ وَرَكْعَتَانِ لِلْفَجْرِ فَقَطْ   وَافْتَقَرَتْ لِنِيَّةٍ لِتَنْضَبِطْ
وَوَقْتُهَا مِنَ الطُّلُوعِ يَسْتَقِرْ   وَالتَّرْكُ حَتْمٌ حَيْثُ مِنْ أُمٍّ حَضَرْ
وَذَا لِمَنْ كَانَ بِمَسْجِدٍ دَخَلْ   وَوَجَبَ الدُّخُولُ مَعْهُ لاَ جَدَلْ
وَمَنْ يَكُنْ خَارِجَهُ صَلَّى إِذَا   لَمْ يَخْشَ فَوْتَ رَكْعَةٍ إِلاَّ انْبُذَا
وَحُكْمُهَا رَغِيبَةٌ وَيُقْتَصَرْ   فِيهَا عَلَى الْحَمْدِ كَمَا فِي الْمُخْتَصَرْ
فَصْلٌ وَيُسْتَحَبُّ لِلضُّحَى ثَمَانْ   مِن رَكَعَاتٍ وَأَقَلُّهَا اثْنَتَانْ

كـذا التَّحِيَّـةُ بِـأُمِّ الذِّكْـرِ   وَلاَ تَفُـوتُ بِـالْجُلُوسِ قَـادِرِ

وركعتين قَبْـلَ مَـسِّ الأَرْضِ   وَأَجْـزَأَتْ إِنْ أُدِّيَـتْ بِـالْفَرْضِ

كـذا قِيَـامُ رَمَضَـانَ سُـنَّهْ   عُمَـرُ فَـهُوَ بِدْعَـةٌ مُسْتَحْسَـنَهْ

والخلـف فِـي الْعَـدَدِ فِيـهَا ثُبِّتَـا   مِـنِ اخْتِـلاَفِ لِلـرُّوَاةِ قَـدْ أَتَـى

والأصـلُ عَدَّهَـا ثَلاَثًـا مَعَـهَا   عِشْـرُونَ رَكْعَـةً بِـذَا حَدَّدَهَـا

ويندب النَّفْـلُ قُبَيْـلَ الظُّـهْرِ   وَبَعْـدَهُ كَـذَاكَ قَبْـلَ الْعَصْـرِ

وبعـد مَغْـرِبٍ كَـذَا الْعِشَـا وَقَـالْ   فِي الأَصْلِ لَيْسَ فِيهِ تَحْدِيـدٌ يُقَـالْ

ومَسَجْدَةُ الْقُـرْآنِ سُـنَّةٌ لِمَـنْ   قَـرَأَ أَوْ لِسَـامِعٍ إِنْ يَقْصُـدَنْ

السمع أَوْ لأَجْـلِ تَعْلِيـمٍ يَـوْمْ   إِنْ صَلُـحَ الْقَـارِئُ فِيـهَا لِيَـوْمْ

وكونـه مُطَـهَّرًا وَذَكَـرَا   وَلَمْ يُرِدْ إِسْـمَاعَ صَوْتِـهِ الْـوَرَى

عددهـا الصَّحِيـحُ إِحْـدَى عَشَـرَهْ   وَلَيْسَ فِي مُفَصَّـلٍ شَـيْءٌ يُـرَى

فِـي آخِـرِ الأَعْـرَافِ ثُـمَّ الآجَـالْ   فِي الرَّعْدِ يُومَرُونَ فِي النَّحْلِ يُقَـالْ

خشـوعا فِـي سُـبْحَانَ ثُـمَّ بُكِيًّـا   فِـي مَرْيَـمَ وَمَـا يَشَـاءُ آتِيَـا

فِـي الْحَـجِّ وَالْفُرْقَـانُ عِنْـدَ قَوْلِـهِ   نُفُورًا وَالْعَظِيـمُ فِـي النَّمْـلِ أَدِّهِ

فِي سُـورَةِ السَّـجْدَةِ لاَ يَسْـتَكْبِرُونَ   أَنَابَ فِي صَـادٍ وَحَـامِيمْ تَعْبُـدُونْ

الجنائز

فصلّ عَلَى الْمَيْـتِ الصَّـلاَةُ فُرِضَـتْ   كِفَايَـةً وَقِيـلَ سُـنَّةٌ أَتَـتْ

أَرْكَانُـهَا النِّيَّـةُ وَالْقِيَـامُ   كَـذَا الدُّعَـا التَّكْبِـيرُ وَالسَّـلاَمُ

وَعَـدَدُ التَّكْبِـيرِ أَرْبَـعٌ فَـإِنْ   زَادَ الإِمَـامُ سَـلَّمُوا بِـلاَ تَـوَانْ

وَرَفْعُكَ الْيَدَيْنَ فِـي الأُولَـى اسْـتُحِبْ   كَـالْبَدْءِ بِـالْحَمْدِ فِـي أَوَّلٍ نُـدِبْ

وَإِنْ قَـرَا بِـالاَمِّ فِيـهَا قَصْـدَا   نَبْذِ الْخِلاَفِ صَـحَّ فِيـهَا الْقَصْـدَا

وَلَيْسَ فِي الدُّعَاءِ تَخْصِيــــصٌ وَجَــبْ   بَلْ يَدْعُو كَيْفَ شَاءَ مَعْ حُسْنِ الأَدَبْ
وَلاَ يُكَــرِّرُ السَّـــلاَمَ وَالإِمَـــــامْ   سَــمَّعَ صَفَّـــهُ وَرَدٌّ لاَ يُـــرَامْ

بــاب الـزكــاة

ثُـمَّ الزَّكَـــاةُ فُرِضَــتْ فِـي الْمَـــالِ   عَلَــى الْغَنِــيِّ لِفَقِـــيرِ الْحَـــالِ
فِـــي ذَهَـــبٍ وَفِضَّـــةٍ وَنَعَـــمِ   مِـــنْ إِبِـــلٍ وَبَقَـــرٍ وَغَنَـــمِ
كَـذَاكَ فِـي الْمَحَـاصِلِ الزِّرَاعِيَّـــهْ   وَمَعْـدِنٍ وَفِـي الثِّمَـارِ السَّـامِيَّهْ
وَشَـــرْطُهَا الإِسْــلاَمُ وَالْحُرِّيَّـــهْ   وَالْحَوْلُ فِي الْعَيْنِ وَفِـي الْمَاشِـيَّهْ
فِـي مِـائَتَي دِرْهَـمٍ فِضَّـةٍ تَجِــبْ   كَذَاكَ فِي عِشْـرِينَ دِينَـارًا ذَهَـبْ
كَـذَاكَ مَـا عَادَلَـهَا مِـنَ الْـــوَرَقْ   أَيْ وَرَقِ الْبُنُـوكِ فَالزَّكَـاةُ حَـقْ
وَرُبُـعُ الْعُشُـرِ فِـي الْعَيْـنِ وَجَـبْ   كَذَاكَ مَـا شَـاكَلَهَا مِـنَ النَّشَـبْ
لاَ غَيْرِهَـا مِـنَ الْحَمِـيرِ وَالبِغَـالْ   وَلاَ مِنَ النَّعَمِ وَالْوَحْـشِ انْفِصَالْ
شَـرْطُ وُجُوبِـهَا النِّصَـابُ الْكَـامِلُ   وَالْحَوْلُ كَالسَّاعِيَ وَمُلْـكٌ حَـاصِلُ
وَلَيْـسَ فِـــي الإِبْـــلِ شَــيْءٌ إِلاَّ   إِنْ بَلَغَــتْ لِخَمْسَـــةٍ فَــأَعْلاَ
فَالْفَرْضُ فِي الْخَمْسَـةِ شَـاةٌ جَذَعَـهْ   كَكُـلِّ خَمْسَـــةٍ لَـــهَا مُتَّبِعَـــهْ
لأَرْبَــعٍ مِــنْ بَعْـدِ عِشْـرِينَ فَــإِنْ   زَادَتْ فَخُذْ مَخَاضَةً مِن دُونِ مِيـنْ
لِخَمْسَـــةٍ مَـــعَ ثَلاَثِيـــنَ وَفِـــي   مَـا زَادَ بِنْـتٌ لِلَّبُـونِ تَكْتَفِـــي
وحقــــةٌ لِســــتَّةٍ وَأَرْبعِيــــنْ   جذعــة إن جـــاوزت لِسِــتِّينْ
فِـي السِّـتِّ وَالسَّـبْعِينَ اثْنَتَـانِ   يَـا صَـاحِ لِلَّبُـــونِ يُنْسَـــبَانِ
وَحِقَّتَـــانِ إِنْ تَفُــــقْ تِسْـــعِينَا   كَوَاحِـدٍ مِـــنْ بَعْدِهَـــا يَقِينَـــا
لِمِائَــةٍ مِـــنْ بَعْدِهَـــا عِشْــرُونَا   وَبَعْدَهَـــا التَّغْيِـــيرُ يَسْــتَبِينَا
فَحِقَّـــةٌ لِكُـــلِّ خَمْسِـــينَ كَـــذَا   لَبُونَـــةٌ لأَرْبَعِيـــنَ فَخُــــذَا
وَفِـي الثَّلاَثِيـنَ إِذَا حَــلَّ البَقَــرْ   وَجَبَ عِجْـلٌ ابْـنُ عَـامَيْنِ ذَكَـرْ

وإن تكـــنْ لأرْبَعِيـــن بلغـــتْ مسِـــنَةٌ ذات ثـــلاث وجبـــت

وهكــذا مــهما نمـــتْ وارْتفعـــتْ فالْحكْمُ فِيــها سـائرا مــا بلغــتْ

والضَّـأنْ والْمعْـز عليْـها وجبـــتْ شـــاةٌ إذ الأرْبعيـــن وصلـــتْ

ثمانيــةٍ مِــنْ بعْـدِ عشْـرين فـــإنْ تــزد فشــاتان عليْـها يــا فطــنْ

ثمـــانتين ثـــمّ مـــا زادَ ولــــوْ واحِـــدةً فَبِثــلاث اكتفــــوْا

لأربـــع مِــنَ الْمِئيــنَ ثـــمّ فِـــي ذلــك أرْبَـــعْ شـــياه تكْتفـــي

ثــمّ علـــى الْمِائـــةِ شــاةٌ واحِـــدهْ عــنْ كُــلّ مِائــةٍ بــدُون زائـــده

لا يؤْخَـــذُ الْخِيّـــارْ كـــــالْكرائم ولا السّــخَالُ والشّــرارْ فـــاعْلم

والتّيـــسْ والْعَجُـــوزْ والْعَـــوْراء وكـــلُ مـــا تلْحقُـــهُ الضّـــرّاءْ

فصلٌ وفِي الْحَـــرْثِ الزّكــاةَ قــرّرُوا فـــي كُـــلّ مـــا يقْتـــاتُ أوْ يدّخــرْ

وهْـــيَ شَـــعِيرٌ سُـــلْتٌ ثُـــمّ الْحنْطـــةْ دخْـــــــنٌ وأرْزٌ علــــــسٌ وذرَةْ

والتّمْـــرُ والزّيْتُـــونْ والزّبِيـــبْ كــذا الْقَطَــاني سـبْعةٌ حُبُـــوبْ

فاللُوبِيَـــا وحِمّـــصٌ وعــــدسْ بسِـيلةٌ جلْبــانْ فُــولٌ ترْمُـــسْ

وضِــفْ لَـــها مـــا للزّيْـــوت ينْتمـــي كقُرْطُــمٍ فجُــل وحــبّ السّمْســـم

وليْـسَ فِـــي الْخُضــرِ والْفواكِــــه مِـــن واجِـبٍ كرُمّـــانٍ وتافــــه

ومبلَغُ النّصَابِ فِـــي الْحَــرث اعْلَــمْ خمْسَـــةُ أوْسُــقٍ بكيْــلٍ مُحْكَـــم

وهْـــيَ بِـــالْميزانِ ألْـــفُ رطْـــلِ مـــعْ سِــتّةٍ مِــنَ الْمِبيــن تتْلِـــى

وكُــلُ رِطْــلٍ مِائـــةٌ وعشْـــرُونْ مَعْ ثمَانِ درْهـــم فـــي الْمـــوْزُونْ

والدّرْهَـــمُ الْمكّـــيُ بالشّـــعِيرِ خمْسَــانِ والْخمْسُــون بـــالتّقْدير

وإنّمَـــا تُعْتَـــبَرُ الأوْسُــــقُ فِـــي ثمَارِنَـــا بَعْــدَ الْجفَــاف فــاعْرف

وبَعْــدَ نَـــزْعِ حَشَـــفٍ والرُّطُوبـــاتْ والْعُشْرُ فِي الْمَسْقيّ منْ غيْر آلاتْ

كَمِثْلِ مَاءِ الْبَحْرِ وَالأَمْطَارِ وكَالْفَقَاقِيرِ وَنَهْرٍ جَارِي

وَإِنْ يَكُنْ بِآلَةٍ أَوْ مَا يَجُرْ لَهُ فَنِصْفُ عُشْرٍ فِيهِ اسْتَقَرْ

فَصْلٌ مَصَارِيفُ الزَّكَاةِ ذُكِرُوا فِي تَوْبَةٍ بِإِنَّمَا قَدْ حُصِرُوا

لِلْفُقَرَاءِ وَالْفَقِيرُ مَنْ لَهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ لاَ يَسُدُّ كُلَّهُ

وَلِلْمَسَاكِينِ وَذَا أَحْوَجُ مِنْ سَابِقِهِ حُرَّيْنِ قُلْ وَمُسْلِمِينْ

كَذَا لِعَامِلٍ وَإِنْ هُوَ فَقِيرْ أَخَذَ بِالْوَصْفَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرْ

مُؤَلَّفٌ يُعْطَى لِيَرْغَبَ وَفِي رِقَابِ مَنْ رُقُّوا مَدِينٌ لِيَفِي

إِذَا اسْتَدَانَ فِي حَلاَلٍ لاَ فَسَادْ وَلَمْ يَجِدْ لِدَيْنِهِ أَيَّ سَدَادْ

وَفِي سَبِيلِ اللهِ تُعْطَى لِلْجِهَادْ وَلاَ يُرَادُ الْحَجُّ مِنْ ذَا بِاجْتِهَادْ

وَلِلْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يَعْصِ لَمْ يَجِدْ مُسَلِّفًا وَفَقْرُهُ أَلَمْ

فَصْلٌ وَجَازَ ذَهَبٌ عَنْ وَرِقِ وَعَكْسُهُ فَاصْغَ لَهُ وَحَقِّقِ

وَوَجَبَتْ نِيَّتُهَا وَالتَّفْرِقَهْ فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ حَيْثُ حَقَّقَهْ

إِلاَّ لاَ عَدَمَ فَجَازَ النَّقْلُ لَهُمْ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّقْلُ

فَصْلٌ وَإِنْ عَزَلَهَا فَضَاعَتْ فِي الْيَوْمِ لَمْ يَضْمَنْ لِقُرْبِ دَانَتْ

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ بَعْدِهِ أَيَّامَا تَضْمَنْ وَاسْتَحَقَّ أَنْ يُلاَمَا

وَإِنْ يَكُنْ عَزَلَهَا وَالأَصْلُ ضَاعَ دَفْعُهَا لأَهْلِهَا بِلاَ نِزَاعْ

وَمَنْ يَمُتْ بَعْدَ وُجُوبِهَا وَقَدْ أَوْصَى فَمِنْ مِيرَاثِهِ إِذَا فُقِدْ

وَالْمُتَصَدِّقُ تَطَوُّعًا نُدِبْ إِسْرَارُهَا وَالْعَكْسُ فِي الَّتِي تَجِبْ

فَصْلٌ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَجَبَا لَيْلَةَ فِطْرٍ أَوْ بِفَجْرٍ طُلِبَا

جَرَى فِي ذَاكَ خُلْفٌ وَالنَّتَائِجْ تَظْهَرُ فِي الْمَوْتِ وَوُلْدٍ يُنْتِجُ

وَجَازَ قَبْلَ الْعِيدِ بِالْيَوْمَيْنِ إِخْرَاجُهَا وَلَمْ تَفُتْ بِالْحِينِ

وليس تُدْفَعُ لغَيْرِ الْحُرّ   مِن فُقَراءِ الْمُسْلِمين فادر

والصَّاعُ مِن غالِب قُوتِ الْبَلَد   عَنْ نَفْسِهِ وزَوْجِه والوَلَد

كَذَا الذِين وَجَبَ الإنْفَاقُ   لَهُمْ فَفِطْرَتُهُمْ تُسَاقُ

وهْيَ عَلَى الْمُسْلِمِ دُونَ الْكَافِرِ   والْعَبْدُ ما عَلَيْه مِثْلُ الْمُعْسِر

والصَّاعُ عَنْ مَؤُنَةٍ قَدْ فَضَلا   وأَجْزَأَتْ بِسَلَف إنْ فُعِلا

بــاب الصـوم

الصَّوْمُ الإمْسَاكُ يَا صاحِ فاعْلَم   عَنْ شَهْوَتَي بَطْنٍ وفَرْجٍ كفَمِ

يَبْدأُ مِن فَجْرٍ إلَى الْغُرُوب   بنيَّةِ التَّقَرُّب الْمطْلُوب

وامْتَنعَهُ فِي الأَعْيَادِ والنِّفَاس   وفي الْمحِيضِ عنْ جميعِ النَّاس

أرْكَانُهُ ثَلاثَةٌ فالأَوّلْ   إمْسَاكُنَا عَمَّا بِفَمٍ يُوكَلْ

كَذَاكَ مَا مِنْهُ إلَى الْحَلْقِ وَصَلْ   كالأَنْفِ والْعَيْنِ وأُذْنٍ فِي الْمثَلْ

والْكَفُّ عَنْ وَطْءٍ وإخْرَاجِ الْمَنِي   كالْكَفِّ عَنْ قَيْءٍ ومِثْلُهُ الْمذِي

وثَانِيُ الأرْكَانِ نِيَّةُ الصِّيَام   بالْجَزْمِ مِنْ لَيْلٍ إلى حدِّ الصِّيَام

ولا يَصِحُّ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكّ   بقَصْدِ الاحْتِيَاطِ دُونَ شكّ

ولَيْسَ يُجْزِيهِ إذَا الْيَوْمُ ظَهَرْ   مِنْ رَمَضَانَ والصِّيَامُ يُسْتَقَرْ

ثُمَّ الزَّمَانُ ثَالِثُ الأرْكَان   وقَدْ أَتَى فِي الْبَابِ بالْبَيَان

وجَازَ لِلَّذِي تَمَنَّعَ صِيَامْ   أَيَّامِ تَشْرِيق فحقِّق الْمرام

فَصْلٌ ويُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْفُطُورْ   لصَائمٍ كَذَاكَ تَأخِيرُ السَّحُورْ

ويَنْبَغِي لِصَائمٍ كَفُّ اللِّسَانْ   عَنْ كلِّ قَوْلٍ فَاحِشٍ والْهَذَيَانْ

وتَرْكُ الإسْتِيَاك بالرَّطْب ولا   يُبَالِغَنْ مَضْمَضَةً ومَا تَلا

ويستحبب أن يصوم عرفه   وتاسوعا وعاشوراء فاعرفه

كَذَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الشَّهرِ ولا تختَصّ بالبيض كما الأصلُ تلا

وَلَيسَ يُكرَهُ صِيَامُ الْجُمُعَهْ لا قَبْلَهُ لا بَعْدَهُ يَومٌ سَعَهْ

ويُكرَهُ الذَّوقُ لمِلْحٍ وتَمجْ كَذَا الْمُقَدِّمَاتُ للْوطْءِ سمِجْ

مِثْلُ الْمُبَاشَرَةِ وَالْمُلاعَبَهْ وَالنَّظَرِ الْمُدام والْمُداعبهْ

إنْ عُلِمَتْ سَلاَمَةُ الإنْزَالِ أوْ لا فَتَحْرُمْ بكُلِّ حَالِ

وَالفِطْرُ فِي النَّفْلِ حَرَامٌ مُطْلَقَا حتَّى لِمَنْ حلفَ أنْ يُطَلّقا

إلاَّ لِوَجْهٍ وكشَيْخٍ أمرا أوْ والدٍ جازَ لهُ أنْ يُفطرا

ثُمَّ القَضَا حتْمٌ عَلَى مَنْ أفطرا ومع عَمْدٍ مُرْهُ أنْ يكفرا

إنْ شَاءَ أنْ يَصُومَ شَهرَينِ وأنْ يُعتِقَ رقًّا أوْ لستِّينَ أطْعمَنْ

باب الاعتكاف

الإعتِكَافُ الْمَكْثُ فِي الْمَسَاجِد قصْدَ الْعبادَةِ لِربٍّ واحِد

أَكْمَلُهُ عَشْرَةٌ والأدْنَى يَومٌ ولَيلَةٌ إذا اعْتَكفْنَا

أرْكَانُهُ أرْبَعَةٌ فَالْمُعْتَكِفْ يَكُونُ مُسْلِمًا بتَمْيِيزٍ عُرِفْ

وَصَحَّ مِنْ أُنْثَى ومِنْ رقِيقِ وصَحّ مِن طِفْلٍ على التّحقيقِ

وَالصَّوْمُ مِنْ أرْكَانِهِ والمَسْجِدُ كذلِكَ اسْتِمرَارُهُ ويقْصدُ

بِهِ الْعِبَادَةَ كَذِكْرٍ دَائِمِ وكَالصَّلاَةِ والتّلاوة اعْلمِ

ويُقَلِّي أنْ يَفْعَلَ غَيرَ مَا ذُكِرْ كَالنَّسْخِ والتَّعْلِيمِ حَيْثُمَا كَثُرْ

كَكَونِهِ الإمَامَ وَالْمَشْهُورُ صَحّْ وَالْكُرْهُ أنْ يرقَى على مثلِ السَّطحْ

كَذَا بِزَادٍ نَاقِصٍ والتَّعْزِيَهْ وكَالْعِيَادَةِ ونَحْوِ التَّهْنِيَهْ

وَيُسْتَحَبُّ أنْ يَكُونَ فِي محَاقْ شَهْرِ الصِّيَامِ وهْوَ نقْلٌ باتِّفاقْ

وَابْطِلُهُ بِالزِّنَا وشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْكِذْبِ وَالْوطْءِ وقَذفِ الْحُرّ

وبالمضمضات مثل القبله في اليوم والليلة قصد الشهوه
وبخروج مسجد كان أكل عمدا نهارا فالصيام قد بطل

باب الحج

الحج من قواعد الإسلام فرض على المسلم باحتلام
إن استطاع مرة في العمر أركانه أربعة فحرر
أولها الإحرام من شوال لليلة النحر على التوالي
مكانه لمن بمكة بها وطيبة فذو الحليفة لها
وجحفة ميقات حج اشتهر للشامي مصر مغرب ومن يمر
يلملم لمن أتى من اليمن وذات عرق للعراق فاعلمن
كفارس وخراسان ولنجد قرن في غير الأصل ذكره ورد
ورخصوا لراكب البحر وجو تأخيره الإحرام للبر رووا
وإنما بنية ينعقد وصح إن عن لفظها يجرد
ويستحب أن ينظف البدن وأن يزيل ما عليه من درن
بالحلق والتقليم والنتف وأن يستعمل الغسل فإنه يسن
ثم عليه حتما أن يجردا ولبس نعلين وأزرة ردا
ثم يصلي ركعتين وليقل لبيك باللفظ الذي قال الرسول
وتاركا رأسا لها الدم حتم والقطع إن وصل مكة لزم
وعقب الطواف والسعي أعاد إلى مصلى عرفات لا تزاد
وأوجه الإحرام إفراد بأن يحرم بالحج خصوصا في الزمن
وهو لدى الإمام أفضل فإن فرغ أحرم بعمرة تسن

أَمَّا الْقِرَانُ الْجَمْعُ بَيْنَ النُّسُكَيْنْ بِنِيَّةٍ وَالْهَدْيُ حَتْمٌ دُونَ مَيْنْ

وَانْدَرَجَتْ فِي الْحَجِّ وَالأَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْقَصْدِ الْقَمِنْ

ثُمَّ الذِّي فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ اعْتَمَرْ وَحَجَّ فِي الْعَامِ تَمَتُّعٌ ظَهَرْ

فَالْهَدْيُ حَتْمٌ مِثْلَ مَا إِذَا قَرَنْ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ سَكَنْ

ثُمَّ عَلَى الرَّجُلِ كَشْفُ الرَّأْس وَالْوَجْهُ لاَ يُسْتَرْ بِاللِّبَاسْ

وَامْنَعْ عَلَيْهِ مَا يُحِيطُ مُطْلَقَا كَخَاتَمٍ عِمَامَةٍ وَخِرَقَا

وَكُلَّ مَا يَقِيهِ مِنْ حَرٍّ وَقَرْ وَكُلَّ مَا هُوَ مَخِيطٌ بِالإِبَرْ

وَامْنَعْ عَلَى الْمَرْأَةِ قُفَّازًا فَقَطْ وَسَتْرَ كَفَّيْنِ وَوَجْهَهَا بِنَمَطْ

وَجَازَ أَنْ تُسْدِلَ ثَوْبًا دُونَ غَرْزْ بِإِبْرَةٍ وَنَحْوِهَا لِتَحْتَرِزْ

وَامْنَعْ عَلَى الْمُحْرِمِ مَسَّ الطِّيبْ أَيْ جَعْلَهُ فِي جَسَدٍ أَوْ ثَوْبْ

كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ أَمَّا الْيَاسَمِينْ وَالْوَرْدُ فَالْكُرْهُ لِهَاذَيْنِ يَبِينْ

وَالدُّهْنَ لِلرَّأْسِ امْنَعَنْ وَالْحَلْقَا كَالْقَلْمِ وَالْوَسَخَ حَتْمًا يُتَّقَى

وَيُمْنَعُ الْوَطْءُ وَمَا لَهُ انْتَمَى كَاللَّمْسِ وَالْقُبْلَةِ فَافْهَمْ وَاعْلَمَا

وَيُفْسِدُ الْجِمَاعُ إِنْ كَانَ وَقَعْ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا فَلْيَمْتَنِعْ

وَبَعْدَهُ وَقَبْلَ رَمْيٍ وَطَوَافْ فِي يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ مِنْ غَيْرِ خِلاَفْ

وَرُكْنُهُ الثَّانِي الطَّوَافُ فَاعْلَمِ أَعْنِي بِهِ مَا لِلإِفَاضَةِ انْتَمَى

وَمَا سِوَاهُ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبْ وَمُطْلَقًا فَهَاكَ مَا لَهُ وَجَبْ

طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ مَعْ سَتْرٍ وَجَعْلُ الْبَيْتِ يُسْرَاكَ يَقَعْ

وَكَوْنُهُ سَبْعًا وَدَاخِلَ الْحَرَمْ كَذَا خُرُوجُ الْجِسْمِ عَنْهُ مُلْتَزَمْ

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ لَدَى الْمَقَامْ أَوْ أَيِّ بُقْعَةٍ إِذَا كَانَ الزِّحَامْ

مَسْنُونُهُ الْمَشْيُ وَتَقْبِيلُ الْحَجَرْ بِفِيهِ فِي أَوَّلِ شَوْطٍ إِنْ قَدَرْ

ولا فيالعود وإلا كبرا ولا يزاحم في استلامه الورى

وخص للنيماني باليد فقط ثم الدعا بغير لفظ مشترط

صل على النبي والقرآن لا يقرأ إلا ربنا وما تلى

وفي طواف للقدوم يرمل ثلاثة الأشواط الأولى الرجل

وهو ما بين الجري والمشي أتى وينذب السكوت فيه يا فتى

وترك الإكثار من القرآن وترك قول الشعر بالبيان

وكرهت تلبية وشرب ما إلا إذا ألجأه له الظما

وندب استقبال بيت الرب لجالس فيه بقصد القرب

ثم الطواف للغريب أفضل من الركوع والسجود يا فل

والثالث السعي فنبدأ بما بدأ ربنا به فلتعلما

فالله قد بدأ بالصفا كما قد جاء في القرآن قولا محكما

منها إلى المروة شوط يذكر ثم من المروة شوط آخر

وهكذا إلى تمام السبعة ما بين مشي من صفا ورجعة

وشرطه تقدم الطواف عليه إن صح بلا منافِ

وينذب الطهر له والستر وفي الوقوف فوق تين أجر

ثم الدعا بغير حد وامتنع ما يفعل البعض من المشي السريع

وإنما الإسراع في الميلين ندب للرجال الأخضرين

من في جميع السعي يرمل أسا وصح مثل ترك ذاك رأسا

ثم الوقوف رابع الأركان ليلة عيد النحر بالبيان

ولو دقيقة قبيل الفجر والأفضل الركوب فيه يجري

إلا لعذر والقيام أفضل من الجلوس للرجال تفعل

أمَّا الْوُقُوفُ فِي النَّهار يُجْبرْ بالدَّمِ إنْ تركَهُ مَنْ يُومرْ
وَيَنْبَغِي لوَاقِفٍ بعرفَهْ أنْ يَذْكُرَ اللهَ الذي قدْ عَرفَهْ
للْحَجِّ فَاعْلَمْ واجِباتٌ يلْزَمُ في تركِهَا الدَّمُ بهِ قدْ حكمُوا
أوَّلُهَا الإفْرَادُ للْغَرِيبِ طوافُ مَنْ قدم بالتَّرتيب
والْمَشْيُ لِلْقَادرِ فِي الطَّوافِ ووصْلُهُ بالسَّعْي غيْرَ خافِ
ورَكْعَتَانِ للطَّوافِ الواجبِ وأنْ يُلبِّي كمَا لبَّى النَّبي
إحْرامُهُ مِنَ الميقَاتِ قرَّرا والرَّمْيُ والْحلْقُ وإنْ شَا قصَّرا
كَذا الْمَبِيتُ بِمنَى لِلرَّمْي أيْ لَيْلَتيْنِ أوْ ثلاثًا ينْمِي
والْحَطُّ للرِّحَالِ بالْمُزْدلفَهْ ومَغْرِبٌ أخَّرهُ للْعَتمَهْ
فَصْلٌ تَسُنُّ عُمْرةٌ في الْعُمُرِ وقُرنتْ بالحَجِّ قُلْ فِي الذِّكْرِ
أرْكَانُهَا كَالحَجِّ إلاَّ عرفَهْ فَهِيَ بحَجٍّ خُصِّصتْ فلْتَعْرفهْ
ميقَاتُهَا الزَّمَانِي كُلَّ السَّنَهْ إلاَّ لمُحْرِم فبعْدَ الْحجَّة
بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يوْمَ الرَّابعِ يدْخُلُ وقْتُهَا بِلا مُنازِع
أمَّا الْمَكَانِيُّ فَكَالْحجِّ ومَنْ كانَ بمكَّةَ فلِلْحَلِّ اخْرُجَنْ
وصِفَةُ الإحْرَامِ أوْ مَا تفسُدُ بهِ فكَالْحَجِّ كمَا قدْ قيَّدُوا
ثُمَّ إذَا أرَدْتَ أنْ تُغَادرا مكَّةَ طُفْ سبْعًا كمَا قدْ غبرا
ثُمَّ تَوَجَّهْ قَاصِدَ الْمَدِينَهْ مُتَّصِفًا بالْعَزْمِ والسَّكِينَهْ
وابْدأ بِمسْجدِ الرَّسُولِ الْمُصْطفَى صلَّى عَليْهِ رَبُّنَا وشَرَّفَا
وذاكَ بَعْدَ الطُّهْرِ والتَّجَمُّلِ ثُمَّ إذَا دَخَلْتَهُ فتنفَّلِ
إنْ كَانَ فِي وقْتٍ تَجُوزُ النَّافِلَهْ أوْ لا فَبِالْقبْرِ ابْدأنْ واسْتَقْبِلهْ
سلِّمْ عَلى نبيِّنَا قُلِ السَّلامْ عَليْكَ أيُّهَ النَّبِي خيْرَ الأنامْ

والكثر من الصلاة والسلام عليه بالآداب والإعظام
لاترفع للصوت فإن الله قال لا ترفعوا أصواتكم ع ذا المقال
وامتحن الله قلوب المتقين فكانوا بالتقوى هداة مهتدين
وقدد الحق بمن ينادون بيا محمد فهم لا يعقلون
ثم تنح عنه لليمين قدر ذراع اليد بالتمكين
سلم على الصديق ثم انتقلن إلى الفاروق وعليه سلمن
وادع بما شئت وهلل واحمد وسبح الله وكبر تقتد
ثم على النبي صل دائما وكلما دخلت دوما سلما
سلم على أهل البقيع وأحد وصل ركعتين في قبا وعد

باب الأضحية والعقيقة والذكاة

من لحر مسلم ذي طاقة أضحية إن لم يفز بالوقفة
في يوم الأضحى أو في تالييه قصد التقرب لمن إليه
وهي على الصغير والكبير والأنثى والذكر لا الفقير
لكن على من لزمته النفقه أضحات من ينفقه محققه
ووقتها الواجب في أول يوم يدخل بعدما يذكي من يؤم
والذبح قبله وقبل الفجر أو قبل يوم النحر لحم يجري
والقوم إن قد عدموا الإماما فليتحروه ولا ملامه
والخلف هل من أم في الصلاة أم الذي ينسب للولاة
والجذع في الضأن الذي قد وفى عاما وفي الثاني من المعز كفى
والمجزى في البقر ما قد دخلا في أربع والإبل للست علا
وتتقى العيوب فيها كالعور والعرج البين أو ما كالبتر

كذلك الهزال والشق الكبير | في الأذن أو أكثر من ثلث بتر
والقرن إن كسر والدم يسيل | ثم إذا برى أجزأ خليل
وندبت عقيقة في السابع | من يوم وضع الطفل تذبح فع
وهي على الوالد والشرط كما | قد قيل في أضحية فلتعلما
وألغي اليوم وكالأنثى الذكر | على الذي قد صح عنهم واشتهر
أما الذكاة قطعك الحلقوما | جميعه والودجين فافهما
وجاز ذبح امرأة ومن رفع | يده قبل أن يتم يمتنع
إن عاد للذبح وقيل توكل | إن عاد عن قرب كما قد نقلوا
وذا إذا بعض المقاتل قطع | أو لا فإن الذبح غير ممتنع
والمتعمد لقطع الرأس | في الذبح يقلى عند كل الناس
والذبح من قفا وصفحة العنق | يحرم أكله كمثل المنخنق
كذلك الموقوذ أو ما قد أتى | في سورة العقود فافهم يا فتى
وندب الوضع على الشمال | في الذبح للقبلة ذو استقبال
سم وكبر والذي منه بدا | تركهما تحرم إن تعمدا
وقال نجل قاسم ليس جناح | والناسي باتفاقهم لنا يباح
وفي الذكاة لا تتم البسملة | وكره البعض على النبي الصلاة
كالترك في الذبح للاستقبال | وصح أكلها بكل حال

باب النكاح والطلاق

أما النكاح لغة فهو دخول | شيء في شيء كالفروع والأصول
كنكح الحصاة أخفاف الإبل | وقولهم قد نكح النوم المقل
وفي اصطلاحنا حقيقة أتى | في العقد والوطء مجاز يا فتى

وَحكمه فِيهِ النَّدبُ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي وَقْتِ ذِي الأَصلِ الذِي قَدْ سَلَفَا
فَبَعْضٌ قَالَ التَّركُ أَولَى واجْتَهدْ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ مَخَافَةَ الْوَعِيدْ
مِنْ عَدَمِ الْقِيَامِ بِالْحَقِّ الذِي يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ فَاتْرُكْ وَانْبُذِ
وَبَعْضٌ قَدْ فَضَّلَهُ والاجْتِهَادْ فِي طَلَبِ الْحَلاَلِ فِي كُلِّ الْبِلاَدْ
فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمَا تَشَابَهَا يَطْلُبُهُ لأَجْلِ إِنْفَاقٍ لَهَا
ثُمَّ النِّكَاحُ الْوَطْءُ لا يَحِلُّ إِلاَّ بِعَقْدٍ بِشُرُوطٍ تَجْلُو
وَمِلْكُ الْيَمِينِ فِي هَذَا الزَّمَانْ صَارَ كَمِثْلِ الْغُولِ فِي كُلِّ مَكَانْ
وَهُوَ مُبِيحُ الْوَطْءِ لِلإِيمَاءِ إِنْ مُلِكَتْ بِالإِرْثِ وَالشِّرَاءِ
وَجَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالذِينَ هُمْ وَقَالَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ
أَرْكَانُهُ قُلْ خَمْسَةٌ فَالأَوَّلُ وَلِيُّهَا فِيهِ شُرُوطٌ تُجْمَلُ
مِنْهَا أَنْ يَتَّفِقَا فِي الدِّينِ وَكَوْنُهُ عَدْلاً حَكَوْا قَوْلَيْنِ
شُهِرَ أَنَّ الْفِسْقَ لاَ يُؤَثِّرُ عَلَى الْوِلاَيَةِ وَلَكِنْ يُحْذَرُ
وَيَعْقِدُ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ عَلَى إِبْنَتِهِ بِإِذْنِ مَنْ لَهُ الْوَلاَ
وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً حُرًّا ذَكَرْ لاَ امْرَأَةٌ لاِمْرَأَةٍ فَلاَ يُقَرْ
وَوَكَّلَتْ حُرًّا رَشِيدًا لاَنْتِقَا عَنْ نَفْسِهَا أَوْ مَنْ عَلَيْهَا تَرْتَقِي
وَالثَّانِي مِنْ أَرْكَانِهِ الصَّدَاقْ يَكُونُ كَالثَّمَنِ إِذْ يُسَاقْ
بِرُبْعِ دِينَارٍ مِنَ الْعَسْجَدِ أَوْ مِنَ الدَّرَاهِمِ ثَلاَثَةٌ رَوَوْا
أَوْ قَدْرُهَا مِنْ وَرَقِ الْبُنُوكْ وَالْعَرْضُ قَدْ يُجْزِى عَنِ الْمَسْكُوكْ
وَكُلُّ مَا زَادَ فَحَقُّ الْمَرْأَهْ وَلاَ يَجُوزُ عَفْوُهَا عَنْ جُمْلَهْ
وَزَائِدٌ عَلَى الذِّي قَدْ حُدِّدَا جَازَ لَهَا إِسْقَاطُهُ فَاسْتَفِدَا
وَالثَّالِثُ الإِشْهَادُ شَرْطٌ فِي الدُّخُولْ وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ عَقْدِهِ فَقُلْ

وَفَسِخَ النِّكَاحُ إِنْ قَدْ دَخَلاَ بِلاَهُ إِنْ كَانَ لَدَى الْعَقْدِ خَلاَ
وَرَابِعُ الأَرْكَانِ زَوْجَةٌ خَلَتْ مِنَ الْمَوَانِعِ لِمَنْعِ اقْتَضَتْ
شُرُوطُ زَوْجٍ قُسِمَتْ لِصِحَّةِ كَذَا لِلاسْتِقْرَارِ دُونَ مِرْيَةِ
شُرُوطُ صِحَّةٍ لَهُ الإِسْلاَمُ وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ يَا هُمَامُ
ثُمَّ مُحَقَّقُ الذُّكُورَةِ فَلاَ يَحِلُّ لِلْخُنْثَى نِكَاحٌ مُسْجَلاَ
شُرُوطُ الاسْتِقْرَارِ حُرٌّ مُحْتَلِمْ كُفْؤٌ لِحَقِّهَا وَلِلْوَلِيِّ ثُمْ
لَهَا وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُهَا عَدَا الإِسْلاَمِ فَهُوَ لِلإِلَهِ أَبَدَا
كَذَلِكَ الرُّشْدُ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَرُدَّ أَوْ يُمْضِيَ مَا السَّفِيهُ سَنْ
وَالرَّدُّ إِنْ بَعْدَ الْبِنَا لَهَا الأَقَلْ مِنَ الصَّدَاقِ حَيْثُ إِنَّهُ دَخَلْ
وَالْخَامِسُ الصِّحَّةُ فَالنِّكَاحُ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَرَضِ بِالْفَسْخِ قَمِنْ
وَخَامِسُ الأَرْكَانِ صِيغَةُ الْفَمِ بِنَحْوِ زَوَّجْتُ أَوْ أَنْكَحْتُ اعْلَمِ
وَكَقَبِلْتُ وَرَضِيتُ مَثَلاَ مِنْ زَوْجٍ أَوْ نَائِبِهِ إِنْ وُكِّلاَ
وَمَنَعَ الإِسْلاَمُ خِطْبَةً لِمَنْ قَدْ رَكَنَتْ لِلْغَيْرِ كَالسَّوْمِ امْتَعَنْ
وَمُنِعَ الشِّغَارُ فِي النِّكَاحِ كَالوجه والتركيب بالإيضاح
فِي الْوَجْهِ وَالتَّرْكِيبِ إِنْ قَدْ دَخَلاَ صَحَّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ حَيْثُ بَذَلاَ
وَحَيْثُمَا قَبْلَ الْبِنَاءِ اطُّلِعَا عَلَيْهِ فَاسْتِقْرَارُهُ قَدْ مُنِعَا
وَفِي الصَّرِيحِ أَبَدًا وَلَوْ دَخَلْ إِلاَّ الَّتِي الْمَهْرُ بِهَا قَدِ اتَّصَلْ
وَفُسِخَ النِّكَاحُ إِنْ قَدْ حُدِّدَا بِمُدَّةٍ لِمُتْعَةٍ قَدْ قُصِدَا
وَالْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ وَلَهَا مَا سَمَّى إِلاَّ فَصَدَاقُ مِثْلِهَا
وَلَحِقَ الْوَلَدُ وَالْحَدُّ هَدَرْ وَاعْتَدَّتْ إِنْ دُخُولُهُ بِهَا صَدَرْ
وَامْنَعْ نِكَاحَ ذَاتِ عِدَّةِ طَلاَقْ أَوْ مِنْ وَفَاةٍ فَامْتَنَعْنَ بِاتِّفَاقْ

وَكَيدِ التَّحْرِيمَ بِالوطْءِ وَلَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ كَمَا رَوَوْا
لاَ إِنَّمَا فُسِخَ قَبْلَ مَا دَخَلْ وَجَدَّدَ الْعَقْدَ بُعَيْدَهَا يَحِلْ
وحَرُمَتْ خِطْبَتُهَا كَذَا الْوَلِي وَجَازَ تَعْرِيضٌ بِلاَ قَولٍ جَلِي
وجَازَ لِلْحُرِّ اتِّفَاقًا والرَّقِيقْ نِكَاحُ أَرْبَعٍ حَرَائِرَ تَلِيقْ
وجَازَ لِلْعَبْدِ تَزَوُّجُ الإِمَا كَالْحُرِّ إِنْ خَافَ الزِّنَا أَوْ عُدِمَا

العدل والقسم في المبيت

فَصْلٌ وَإِنَّ الْعَدْلَ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرٍ مُحَتَّمٌ مِنْ دُونِ مَيْنْ
وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْدِلَنْ فَقَدْ ظَلَمْ فَلَيْسَ يَشْهَدُ وَلاَ قَطُّ يَؤُمْ
وجَاحِدٌ وُجُوبَهُ فَكَافِرْ إِنْ لَمْ يَتُبْ يُقْتَلْ لَيْسَ يُعْذَرْ
وَالْقَسْمُ فِي الْمَبِيتِ لَيْلَةٌ وَيَوْمْ لِكُلِّ زَوْجَةٍ لِبَيْتِهَا يَؤُمْ
وَالْقَسْمُ بِالْيَوْمَيْنَ جَازَ بِالرِّضَا مِنْهُنَّ إِنْ رَضَيْنَ بِالْقَسْمِ مَضَى
وَالْعَدْلُ فِي الْكِسْوَةِ وَالإِنْفَاقِ حَسَبَ قَدْرِهِنَّ بِاتِّفَاقِ
وَلَيْسَ يَدْخُلُ لِدَارِ الضَّرَّةَ فِي يَوْمِهَا إِلاَّ وَرَاءَ الْحُجْرَةَ
وَالْوَطْءُ مَمْنُوعٌ إِذَا كَانَ أَحَدْ فِي النَّوْمِ أَوْ فِي يَقَظَةٍ مَهْمَى وُجِدْ
فَالْمَنْعُ إِنْ كَانَ كَبِيرًا وَكُرِهْ مَعْ نَائِمٍ مِثْلَ الصَّغِيرِ فَانْتَبِهْ
وَالْجَمْعُ فِي الْمَضْجَعِ لِلزَّوْجَاتِ يُكْرَهُ وَالْمَنْعُ لَدَى الثِّقَاتِ

الطلاق

أَمَّا الطَّلاَقُ لُغَةً فَهُوَ الذَّهَابْ وَيَعْنِي الانْقِطَاعَ مِنْ غَيْرِ ارْتِيَابْ
وَهُوَ لَدَى الأَزْوَاجِ لاَ الزَّوْجَاتِ حَسَبَمَا قَدْ جَاءَ فِي الآيَاتِ
وَهُوَ إِلَى قِسْمَيْنِ فِيمَا عُلِمَا لِسُنَّةٍ وَبِدْعَةٍ قَدْ قُسِمَا

أَمَّـا الــذِّي لِسُنَّةٍ يُنْمَــى إِذَا | طَلَّقَ فِي طُــهْرٍ بِـلاَ مَسٍّ خُـذَا
وَهُـوَ بِـهَا دَخَـلْ طَلْقَــةً وَلَـمْ | يَـزِدْ وَلاَ تَجْــزَأَةً لَــهَا أَلَـمْ
وَمَـا سِـوَاهُ فَــهُوَ بِدْعَـةٌ كَمَـنْ | طَلَّقَ بَعْدَ الْمَسِّ فِي طُــهْرٍ وَمَـنْ
وَكَـالثَّلاَثِ كُلُّــهُ فِــي كَلِمَــهْ | وَوَاقِعٌ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَـاسِ مَـهْ
وَأَنْـتِ طَـالِقٌ فَطَلْقَــةٌ فَقَــطْ | وَالْخَلْعُ طَلْقَةٌ عَلَـى مَـالٍ شُـرِطْ
وَهُـوَ طَـلاَقٌ بَـائِنٌ لاَ تُرْتَجَــعْ | إِلاَّ بِعَقْـدٍ بِشُــرُوطٍ تُتَّبَــعْ
فَصْـلٌ وَلِلطَّـلاَقِ أَرْكَــانٌ أَتَــتْ | الزَّوْجُ فِي الإِسْـلاَمِ دِينُـهُ ثَبَـتْ
مُكَلَّــفٌ لَيْــسَ صَبِيًّــا لاَ وَلاَ | أَصَابَـهُ جِـنٌّ أَوْ إِغْمَـا مَثَــلاَ
وَأَلْزِمَـهُ بِالسُّـكْرِ مِــنَ الْحَــرَامِ | لاَ بِــالْحَلاَلِ فَاسْــمَعَنْ كَــلاَمْ
وَثَـانِي الأَرْكَـانِ زَوْجَــةٌ مَلَــكْ | عِصْمَتَــهَا وَإِنْ بِتَعْلِيــقٍ سَــلَكْ
وَالثَّـالِثُ الْقَصْـدُ بِنَحْـوِ أَسْــقِنِي | وَشِـبْهِهَا مِـنَ الْخَفِـيِّ فَــاعْتَنِ
فَالسَّـبْقُ لِلِّسَـانِ عَفْــوٌ وَهَــدَرْ | كَذَلِـكَ الإِكْـرَاهُ غَــيْرُ مُعْتَــبَرْ
وَالرَّابِـعُ اللَّفْـظُ أَوِ الـذِّي يَقُــومْ | مَقَامَــهُ مِثْــلَ إِشَــارَةٍ يَــوُمْ
وَهُـوَ إِلَــى صَرِيــحٍ أَوْ كِنَايَــةٍ | يُقْسَــمُ أَوْ غَيْرِهِمَــا بِالنِّيَّــةِ
أَمَّا الصَّرِيــحُ فَــهُوَ مَـا قَـدْ جَمَعَـا | طَـاءً وَلاَمًـا ثُـمَّ قَافًـا فَاسْـمَعَا
نَحْــوُ مُطَلَّقَــةٌ أَوْ طَلَّقْــتُ | أَوْ أَنْـتِ طَـالِقٌ بِـهَا صَرَّحْــتُ
فَمِثْــلُ ذَا لَيْــسَ لَــهُ افْتِقَــارُ | لِنِيَّـةٍ يُعْطَــى لَــهَا اعْتِبَــارُ
وَيَلْــزَمُ الطَّلْقَــةُ إِلاَّ إِنْ نَــوَى | أَكْثَرَ مِنْـهَا فَلَـهُ مَـا قَـدْ هَـوَى
أَمَّــا الْكِنَايَــةُ فَمِنْــهَا ظَــاهِرَهْ | وَأُخْــرَى مُحْتَمَلَــةٌ لِلْغَــابِرَهْ
أُولاَهُمَــا نَحْــوَ خَلِيَّــةٌ وَهِــيَ | مِثْلُ الصَّرِيحُ فِــي الطَّـلاَقِ انْتَبِـهِ
وَذَاتُ الاِحْتِمَــالْ نَحْــوَ انْصَرِفِــي | وَذِي إِلَى مَــا قَـدْ نَـوَاهُ نَقْتَفِـي

فَمَا الإشَارَةُ أَوِ الْكِتَابَهْ قَامَا مقَامَ اللَّفْظِ بِالنِّيَابَهْ
فَصِيغَةٌ إِشَارَةٌ قَدْ فُهِمَتْ مِنْ أَبْكَمٍ أَوْ مِنْ سِوَاهُ اعْتُبِرَتْ
أَمَّا الْكِتَابَةُ إِذَا مَا اقْتَرَنَتْ بِالْعَزْمِ بِالْفَرَاغِ مِنْهَا طُلِّقَتْ
وَغَيْرُ عَازِمٍ إِلَى أَنْ يَصِلاَ كِتَابُهُ وَالرَّدُّ جَازَ مَثَلاَ
وَالْخُلْفُ إِنْ كَانَ عَلَى الْقَلْبِ جَرَى وَالأَصْلُ لَمْ يُبَيِّنِ الْمُشْتَهِرَا
وَمَنْ يُطَلِّقْهَا ثَلاَثًا لَمْ تَحِلْ إِلاَّ بُعَيْدَ الْوَطْءِ مِنْ زَوْجٍ دَخَلْ
وَكَانَ بَالِغًا وَمُسْلِمًا وَقَدْ وَطِئَ بِالْعِلْمِ صَحِيحًا قَدْ قَصَدْ
فَإِنْ يَكُنْ مُرَادُهُ التَّحْلِيلَ لاَ تَحِلُّ وَالْفَسْخُ لِهَذَا عُجِّلاَ
فَإِنْ يَكُنْ بَنَى بِهَا لَهَا صَدَاقْ أَمْثَالِهَا إِنْ لَمْ يُسَمِّ مَا يُسَاقْ
فَصْلٌ وَالارْتِجَاعُ إِنْ لَمْ تَدْخُلِ فِي قُرْبِهَا الثَّالِثِ صَحَّ فَاعْقِلِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بَتًّا وَلاَ فِيهِ فِدَا وَلاَ طَلاَقُ حَاكِمٍ فِيمَا عَدَا
مُولٍ إِذَا وَفَّى وَمَنْ أَعْسَرَ قَدْ أَيْسَرَ فَارْتِجَاعُ ذَيْنِ يُعْتَقَدْ
وَهْيَ بِنِيَّةٍ وَقَوْلٍ مُسْجَلاَ أَوْ نِيَّةٍ فَقَطْ عَلَى مَا انْتُخِلاَ
وَلَيْسَ بِاللَّفْظِ الْمُجَرَّدِ تَصِحّْ وَالْوَطْءُ لَيْسَ رَجْعَةً فَلاَ يُبِيحْ
وَجَاءَ فِي الإِشْهَادِ خُلْفٌ هَلْ يَجِبْ فِي الارْتِجَاعِ وَالصَّحِيحُ قَدْ نُدِبْ

باب البيوع

بَابٌ وَحُكْمُ الْبَيْعِ فِي الشَّرْعِ الْجَوَازْ دَلَّ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ غَيْرِ مَجَازْ
أَرْكَانُهُ ثَلاَثَةٌ فَالأَوَّلْ بِعْتُكَ قَوْلُ بَايِعٍ يَا سَايِلْ
وَكَاشْتَرَيْتُ وَهُوَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي وَبِالْمُعَاطَاةِ مِنَ الْكُلِّ دُرِي
وَثَانِيَ الأَرْكَانِ عَاقِدٌ عَقَدْ وَلَيْسَ مَحْجُورًا فِي مُلْكِهِ فَعُدّْ
وَثَالِثُ الأَرْكَانِ مَعْقُودٌ عَرَى مِمَّا يُنَجِّسُ كَمِثْلِ الْعَذِرَهْ

وَيُمْكِـنُ النَّفْـعُ بِـهِ وَأَمْكَنَا تَسْلِيمُهُ لِمُشْتَرٍ بِلاَ عَنَا

وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى الْمَنْعِ وَقَدْ عَلِمَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَا انْعَقَدْ

فَصْلٌ رِبَا النَّسَاءِ وَالْفَضْلِ حَرَامْ فِي الْغَيْنِ فَافْهَمِ الْمَرَامْ

فَالْفَضْلُ بَيْعُ الْجِنْسِ بِالْجِنْسِ بِلاَ تَمَاثُلٍ وَلَوْ حُضُورًا فَاحْظِلاَ

كَبَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ بَيْعِ صُبْرَةٍ بِصُبْرَتَيْنِ

وَفِي اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ جَازَ الْفَضْلُ إِنْ كَانَ حُضُورًا دُونَ تَأْخِيرٍ يَبِينْ

وَمَا لِجَاهِلِيَّةٍ يُنْمَى فَذَا رِبَا النَّسَاءِ فَامْنَعَنَّ وَانْبُذَا

كَمِائَةٍ بِمِائَتَيْنِ مَثَلاَ إِلَى تَمَامِ الشَّهْرِ أَوْ مَا أُجِّلاَ

وَجَازَ عَقْدُ الْبَيْعِ بِالْمُرَابَحَةْ مَعَ الْبَيَانِ وَشُرُوطٍ وَاضِحَةْ

وَقَالَ فِي الأَصْلِ الْعُدُولُ أَوْلَى لِكَثْرَةِ الْبَيَانِ فَهُوَ يُقْلَى

وَيَحْرُمُ التَّدْلِيسُ وَالْكِتْمَانُ لِلْعَيْبِ فِي السِّلْعَةِ يَا إِنْسَانُ

ثُمَّ عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَنْ يُظْهِرَا كُلَّ خَفِيٍّ فِي الْمَبِيعِ لاَ يُرَى

وَكَتْمُ مَا مِنْ شَأْنِهِ يُقِلُّ رَغْبَةَ مُشْتَرٍ فَلاَ يَحِلُّ

مِثْلُ ثِيَابِ الْمَوْتِ أَوْ مَا أَشْبَهَا وَإِنْ بِهِ نَجَاسَةٌ بَيِّنْهَا

بَابُ الْفَرَائِضِ

وَالْوَارِثُونَ مِنْ ذُكُورٍ عَشَرَهْ أَسْمَاؤُهُمْ فِي شَرْعِنَا مُسَطَّرَهْ

الإِبْنُ وَابْنُهُ أَبٌ وَالْجَدُّ لَهْ وَالأَخُ مُطْلَقًا وَابْنُهُ تَلاَهْ

مِنْ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ قَدْ أَدْلَى وَالْعَمُّ وَابْنُهُ كَذَاكَ الْمَوْلَى

وَالزَّوْجُ وَهْوَ عَاشِرٌ وَالأُمُّ لاَ يُدْلَى بِهَا إِلاَّ ابْنُهَا فَلْتَعْقِلاَ

ثُمَّ الإِنَاثُ الْبِنْتُ بِنْتُ الابْنِ الأُمْ أُخْتٌ وَجَدَّةٌ وَزَوْجَةٌ تَؤُمْ

مُعْتِقَةٌ وَغَيْرُ مَا قَدْ ذُكِرَا فَهْوَ ذَوُو الأَرْحَامِ لاَ إِرْثَ يُرَى

فصلٌ فُروضٌ سِتَّةٌ قَدْ قُدِّرَتْ   فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فَاعْلَمْ ذُكِرَتْ

نصفٌ وَالرُّبْعُ وثُمْنٌ فَاعلَمِ   ثُلْثَانِ ثُلْثٌ سُدُسٌ فَقَسِّمِ

فالنصفُ لِلزَّوْجِ فِي فَقْدِ الْفَرْعِ   كَالْبِنْتِ لِلصُّلْبِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ

عِنْدَ انْفِرَادِهَا وَحَيْثُ فُقِدَتْ   فَبِنْتُ الابْنِ حَظُّهَا النِّصْفُ ثَبَتْ

بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ وَحْدَهَا فَقَطْ   لاَ فَوْقَهَا لاَ مِثْلُهَا لِمَنْ فَرَطْ

وَهُوَ لأُخْتِ الأَبَوَيْنِ إِنْ فُقِدْ   فَرْعٌ وَأَصْلٌ وَانْفِرَادُهَا وُجِدْ

وعِنْدَ فَقْدِهَا فَلِلأُخْتِ لأَبْ   إِنْ لَمْ يُنَازِعْهَا سِوَاهَا مِنْ نَسَبْ

والنِّصْفُ لِلزَّوْجِ مَعَ الْفَرْعِ وَحَقْ   لِزَوْجَةٍ فِي فَقْدِ فَرْعٍ تَسْتَحِقْ

وَحيثُمَا وُجِدَ فَالثُّمْنُ فَقَطْ   لِزَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرٍ بِلاَ شَطَطْ

وَمَنْ لَهَا النِّصْفُ فِي الانْفِرَادِ   فَالثُّلُثَانِ الْحَظُّ فِي التَّعْدَادِ

إِذَا اجْتَمَعْنَ فِي أَبٍ فَلْتَعْلَمِ   لاَ مِثْلَ بِنْتٍ مَعَ أُخْتٍ فَافْهَمِ

وَالثُّلْثُ لِلأُمِّ إِذَا الْفَرْعُ عُدِمْ   وَلَيْسَ لِلْمَيْتِ سِوَى أَخٍ عُلِمْ

وَلِبَنِيهَا عِنْدَ فَقْدِ الْفَرْعِ   وَعَدِمَ الأَصْلِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ

وَالسُّدْسُ لِلأَبِ وَلِلْجَدِّ وَالأُمْ   إِنْ وَرِثَ الْهَالِكَ فَرْعٌ قَدْ أَلَمْ

وَهُوَ لِلأُمِّ حَيْثُمَا قَدْ وُجِدَا   جَمْعٌ مِنَ الأَخْوَةِ فِيمَا قَدْ بَدَا

كَذَا الْجَدَّةَ أَوْ اثْنَتَيْنِ   يَشْتَرِكَانِ فِيهِ دُونَ مَيْنِ

إِنْ كَانَتَا فِي دَرَجَةٍ أَوْ بَعُدَتْ   مِنَ الَّتِي لِلأُمِّ قَدْ انْتَسَبَتْ

وَهُوَ لِبِنْتِ الابْنِ أَوْ أَكْثَرَ مَعَ   بِنْتٍ لِصُلْبٍ مَعْ شُرُوطٍ تُتَّبَعْ

كَالأُخْتِ لِلأَبِ مَعَ الَّتِي انْتَمَتْ   لِلأَبَوَيْنِ فَرْضُهَا السُّدْسُ ثَبَتْ

وَالأَخُ لِلأُمِّ سَوَاءٌ ذَكَرَا   أَوْ أُنْثَى بِالشَّرْطِ الذِي قَدْ غَبَرَا

فَصْلٌ وَلِلأَبِ إِذَا مَا انْفَرَدَا   أَخْذُ جَمِيعِ مَالِ وُلْدٍ فُقِدَا

كَـالابْنِ وَابْـنِ الابْـنِ وَالْجَـدِّ لأَبْ وَكُـلّ مَـنْ لِجِهَـةِ الأَبِ انْتَسَـبْ
مِـنَ الذُّكُـورِ لاَ الإِنَـاثِ إِلاَّ مَـنْ أَعْتَقَـتْ رِقًّـا لَـهَا فَمَوْلَـى
وَالْحَـظُّ لِلذَّكَـرِ مِثْـلِ الأُنْثَيَيْـنْ لَـدَى بُنُـوَّةٍ أُخُـوَّةٍ تَبِيـنْ
وَالْعَـاصِبُ الـذِّي إِذَا مَـا انْفَـرَدَا أَخَـذَ كُـلَّ الْمَـالِ أَوْ مَـا وَجَـدَا
بَعْـدَ ذَوِي الْفُـرُوضِ مِثْـلَ الابْـنِ وَالأَبِ أَوْ مَـنْ بِـهِمَا قَـدْ يُدْنِـي
وَالْحُجْـبُ قِسْـمَانِ فَحُجْـبُ نَقْـلِ وَحُجْبُ إِسْقَاطٍ كَمَـا فِـي الأَصْـلِ
فَـالزَّوْجُ وَالأَبُ وَالأُمُّ وَالْوَلَـدْ لَيْـسَ لَـهُمْ قَـطُّ سُـقُوطٌ يُنْتَقَـدْ
فَـالْجَدُّ وَالأَخْـوَةُ وَالأَعْمَـامُ بِـالأَبِ يُحْجَبُـونَ يَـا هُمَـامُ
وَحَجَـبَ الابْـنُ ابْنَـهُ وَالإِخْوَتَـا وَكُـلَّ عَـمٍّ لَـهُمْ قَـدْ ثَبَتَـا
وَإِرْثُ الإِخْـوَةِ وَالأَعْمَـامِ هَـدَرْ إِنْ كَانَ ابْنُ الابْنِ لِلْمَيْـتِ حَضَـرْ
وَالأَخُ لِـلأُمِّ وَعَـمٌّ الْـهَالِكْ بِـالْجَدِّ لاَحَـظْ لَـهُمْ كَذَلِـكْ
وَكُـلُّ جَـدَّةٍ بِـالأُمِّ تُحْجَـبُ وَالأَبُ صَدَّ مَـنْ بِـهِ قَـدْ يُنْسَـبُ
وَبِنْـتُ الابْـنِ بِـابْنَتَيْنِ حُجِبَـتْ إِلاَّ إِذَا بِصِنْوِهَـا تَمَكَّنَـتْ
كَـالأُخْتِ لِـلأَبْ إِذَا مَـا تَرَكَـا شَـقِيقَتَيْنِ صِنْوُهَـا وَهَلَكَـا
إِلاَّ إِذَا أَخٌ مِـنَ الأَبِ حَضَـرْ فَمِثْـلُ حَـظِّ الأُنْثَيَيْـنِ لِلذَّكَـرْ
وَمُطْلَقًـا ذُو جِـهَتَيْنِ يَحْجُـبُ ذَا جِهَـةٍ مِـنَ الأُصُـولِ يُنْسَـبُ
سِـوَى الـذِي مِـنْ جِهَـةِ الأُمِّ فَـلاَ يُحْجَـبُ بِالشَّـقِيقِ فِيمَـا نُقِـلاَ
وَالْفَـرْعُ مَـهْمَا كَـانَ وَإِرْثًـا نَقَـلْ زَوْجًا مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ نَـزَلْ
كَالْعِرْسِ مِن رُبْـعٍ إِلَـى الثُّمْـنِ وَأُمْ لِلسُّدْسِ مِـن ثُلْـثٍ وَنَقْلُـهَا يُـؤَمْ
بِـاثْنَيْنِ مِـنْ إِخْوَتِـهِ أَوْ أَكْـثَرَا حَتَّى وَلَو قَـدْ حُجِبُـوا بِـلاَ مِـرَا
وَبِنْـتُ صُلْـبٍ نَقَلَـتْ لِلسُّـدْسِ بِنْتَ ابْـنٍ أَوْ أَكْـثَرَ دُونَ حُـدْسِ

كـذاك لُخْـــتُ الأَبَوَيْـــنِ نَقَلَــتْ ... لِلسُّدْسِ مَن بِـــالأَبِ قَــطْ نُسِـبَتْ

وللأب وَالْجَــدُّ لِسُــدْسٍ نُقِـــلاَ ... بِـــالإِبْنِ وَابْنِـــهِ بِـــهَذَا عُمِــــلاَ

والأخْـــتُ لِلتَّعْصِيـــبِ تُنْقَــــلُ إِذَا ... كَانَ لَهُ بِنْتٌ وَبِنْـــتُ ابْـنٍ جَـرَى

وكُـلُّ أُنْثَــى مَــعْ أَخِيــهَا انْتَقَلَــتْ ... مِنْ فَرْضِهَا ومَعَ أَخِيهَا اشْــتَرَكَتْ

مِثْـلَ البَنَــاتِ وبَنَــاتِ الابْــنِ قُــلْ ... وَالأَخَـوَاتِ مُطْلَقًــا بِــلاَ نُكُـــولْ

مـوانـع الـمـيـراث

ويَمْنَـــعُ الإِرْثُ إِذَا مَـــا اخْتَلَفَـــا ... دِيْنُ الذِّي هَلَــكَ مَــعَ مَــنْ خَلَّفَــا

وبَيْـنُ اللِعَــانِ وَالزِّنَــا ومَــنْ قَتَــلْ ... مُورِثَهُ عَمْدًا ومَـــنْ لَــمْ يَسْــتَهِلْ

كَــالرِّقِّ وَالشَّــكِّ فِيمَــنْ قَــدْ سَــبَقَا ... كَوَارِثَيْـــنِ حُرِّقَـــا أَوْ غُرِقَـــا

باب جمل من الفرائض والآداب والأخلاق

فَصَلِّ صَلاَتُنَا عَلَــى النَّبِــي الْحَبِيــبْ ... فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى النَّــاسِ تَجِــبْ

لِقَوْلِــــهِ عَــــزَّ وَجَـــلَّ صَلُّـــوا ... عَلَيْهِ فِــي الأَحْــزَابِ أَمْــرٌ يَجْلُــو

وَيَحْــرُمُ التَّلْحِيــنُ فِـــي الْقُــرْآنِ ... مِثْــلَ الْغِنَــاءِ فَافْــهَمِ الْمَعَـــانِي

وَغِيبَـــةٌ نَمِيمَـــــةٌ وَالْكَـــــذِبُ ... وَحَسَــدٌ غَصْــبٌ رِيَــا يُجْتَنَـــبُ

وَأَكْــلُ مَــالِ النَّــاسِ بِالْبَـــاطِلِ لاَ ... يَحِلُّ لِلنَّـــهْيِ الــذِّي قَــدْ جَــا وَلاَ

تَــأْكُلُوا أَمْوَالَكُـــمْ بَيْنَكُـــمْ أَتَـــى ... فِي سُورَةِ الأَعْــوَانِ نَــهْيٌ ثَبَتَــا

وَهُـــوَ أَنْـــوَاعٌ فَمِنْـــهَا أَكْـــلُ ... مَـــالِ الْيَتِيـــمِ وَالسُّــحُوتُ ثِقْـــلُ

فَصَلٌ مِنَ السُّحْتِ الرِّشَا فِـــي الْحَكَـمِ ... وَهْيَ مِنَ أَعْظَـــمِ الْخَطَــا وَالإِثْـــمِ

وَفِي الْحَدِيـــثِ جَــاءَ لَعْــنُ الرَّاشِـــي ... وَالْمُرْتَشِي وَهُـــوَ حَدِيــثٌ فَاشِـــي

وَقَــالَ صَــاحِبُ الْوِسَـــادِ كَفَـــرَا ... مَــنْ أَخَــذَ الرِّشْــوَةَ ثُــمَّ ذَكَـــرَا

دَلِيــلَ كُفْــرِهِ مِــنَ الْقُــرْآنِ فِــي سُــورَةِ الْعُقُــودِ بِالْبَيَــانِ

وَشَــدَّدَ الْخِنَــاقَ فِيــهَا حَيْــثُ قَــالْ فِي كُلِّ شَيْءٍ رِشْــوَةٌ ثُــمَّ انْعِـزَالْ

ءَ لأَخْـذِ الرِّشْــوَةِ عِنْــدَ الأَعْظَــمِ أَعْنِــي أَبَــا حَنِيفَــةٍ فَلْتَعْلَــمِ

وَحَيْــثُ لَــمْ يُعْـزَلْ فَــأَيُّ حُكْــمِ قَضَــى بِــهِ نَفَــاهُ أَهْـلُ الْعِلْــمِ

وَالْقُرْطُبِــيُّ قَــالَ هَـذَا الْقَــوْلُ لاَ يَخْتَلِفُ اثْنَــانِ فِيــهِ مِــنَ الْمَــلاَ

لأَنَّ أَخْذَهَــا فُسُــوقٌ وَالْحَكَــمْ إِنْ كَــانَ فَاسِــقًا فَحُكْمُــهُ عَــدَمْ

وَسُــمِّيَ الْمَــالُ الْحَــرَامُ سُــحْتَا لِسُحْتِهِ الأَعْمَــالَ طُــرًّا يَــا فَتَــى

وَحَكَــمَ الْقُــرْءَانُ بِالْخُسْــرَانِ لِكُــلِّ مَــنْ كَفَــرَ بِالإِيمَــانِ

فَصْــلٌ وَيُسْــتَحَبُّ عِنْــدَ الأَكْــلِ تَسْمِيَةٌ وَالشُّــرْبُ فَافْــهَمْ قَوْلِــي

وَالْحَمْــدُ عِنْــدَ الانْتِــهَاءِ يُسْــتَحَبُّ وَالأَكْلُ بِالْيَمِينِ كَالشُّــرْبِ انْتُخِــبْ

وَالنَّفْخُ فِــي الطَّعَــامِ أَوْ فِــي الْمَــاءِ يُكْــرَهُ كَــالنَّفَسِ فِــي الإِنَــاءِ

وَالشُّــرْبُ لِلْقَــائِمِ جَــازَ وَمُنِــعْ لُبْسُ الرِّجَــالِ لِلْحَرِيــرِ فَاسْـتَمِعْ

كَذَا الْجُلُــوسُ فَوْقَــهُ مِثْــلَ الذَّهَــبْ عَلَى الذُّكُورِ فَــامْتَنِعْ بِــلاَ رِيَــبْ

وَفِــي التَّنَعُّــلِ ابْــدَأَنَّ بِــالْيَمِينْ وَالْخَلْعُ لِلنَّعْلِ بِيُسْــرَى دُونَ مَيْــنْ

وَيُكْــرَهُ الْمَشْــيُ فِــي نَعْــلٍ مُنْفَــرِدْ كَمِثْلِ مَــا يَفْعَــلُ إِبْلِيــسُ الْمَرِيــدْ

وَلَعِــبُ الشَّــطْرَنْجِ يَحْــرُمُ كَمَــا يَحْــرُمُ تَصْوِيــرٌ لِــذِي رُوحٍ نَمَــا

فَصْــلٌ يُسَــنُّ الْبَــدْءُ بِالسَّــلاَمِ لأَنَّــهُ عَلاَمَــةُ الإِسْــلاَمِ

وَيَجِــبُ الــرَّدُّ وَكُــلٌّ مِنْــهُمَا كِفَايَــةٌ لَــدَى الْجَمَاعَــةِ احْكُمَــا

يَقُــولُ مَــنْ بَــدَأَهُ السَّــلاَمُ عَلَيْكُــمُ يَــا أَيُّــهَ الأَنَــامُ

وَجَــازَ بِــالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِــيرِ فِــي الْبَــدْءِ وَالــرَّدِ بِــلاَ نَكِــيرِ

وَقَــدِّمِ الْخَــبَرَ فِــي الــرَّدِّ وَلاَ تَقُــلْ فِــي بَدْئِــهِ عَلَيْــكَ مَثَــلاَ

وَكَـــرِهَ الإمَـــامُ تَقْبِيـــلَ الْيَـــدِ إلاَّ لِعَـــالِمٍ وَمِثْـــلُ الْوَالِـــدِ
وَكَرِهَـــتْ إشَـــارَةٌ بِـــالْيَدِ وَالرَّأْسِ مِـــنْ غَـــيْرِ كَـــلاَمٍ يُبْـــدَى
وَلاَ تُسَـــلِّمَنْ عَلَـــى أَهْـــلِ اللَّعِـــبْ حَـــالَ التَّلَبُّسِ بِـــهِ فَلْتَجْتَنِـــبْ
وَحَيْثُمَـــا الْكَـــافِرُ سَـــلَّمَ فَقُـــلْ عَلَيْكُـــمُ بِـــدُونِ وَاوٍ لِلْجَـــهُولْ
ثُـــمَّ عَلَـــى الْمُصَلِّـــي لاَ تُسَـــلِّمِ وَمَـــنْ عَلَيْـــهِ الـــرَّدُّ غَـــيْرَ لاَزِمِ
وَهُـــمْ إلَـــى عِشْـــرِينَ قُـــلْ وَوَاحِـــدِ يَبْلُـــغُ عَدُّهُـــمْ بِـــلاَ تَـــرَدُّدِ
وَوَاحِـــدٌ يَكْفِـــي عَـــنْ الْجَمَاعَـــهْ فِـــي الـــرَّدِّ وَالْبَـــدْءِ بِـــلاَ مَنَاعَـــهْ
وَرَاكِـــبٌ عَلَـــى الْمُشَـــاةِ سَـــلَّمَا وَهُمْ عَلَـــى الْجَـــالِسِ بَـــدْأً عُلِمَـــا
وَيَمْنَعُ الدُّخُولُ مِـــنْ غَـــيْرِ اسْـــتِئْذَانْ إلَى بُيُوتِ النَّاسِ جَاءَ فِـــي الْبَيَـــانْ
وَاسْـــتَأْذَنَ الْمَـــرْءُ ثَلاَثًـــا قَـــايِلاَ أَدْخُـــلُ بِالْـــهَمْزِ وَمَـــدٌّ يُجْتَلَـــى
وَلاَ يَـــزِدْ عَلَيْـــهَا إلاَّ أَنْ يَظِـــنْ عَدَمْ إسْـــمَاعٍ لِمَـــنْ فِيـــهِ سَـــكَنْ
وَعِنْـــدَ الاسْـــتِئْذَانِ فَلْيُسَـــمِّ لِنَفْسِـــهِ بِـــلاَ ضَمِـــيرٍ يَنْمِـــي
بِالاسْـــمِ أَوْ بِمَـــا لَـــهُ مِـــنَ الْكُنَـــا وَلاَ يَقُـــلْ لَـــدَى اسْـــتِئْذَانِهِ أَنَـــا
أَمَّـــا الْمُصَافَحَـــةُ فَـــهِيَ سُـــنَّهْ وَمَـــعَ أَجْنَبِيَـــةٍ مُسْـــتَهْجَنَهْ
وَكَـــرِهَ الإمَـــامُ أَنْ يُعَانِقَـــا وَابْـــنُ عُتَيْبَـــةَ أَجَـــازَ مُطْلَقَـــا
وَقُبْلَـــةُ الرَّجُـــلِ فَـــوْقَ الْفَـــمِ لاَ رُخْصَةَ لِلإنْسَـــانَ فِيـــهَا مُسْـــجَلاَ
فَصْلٌ وَتَشْـــمِيتُ الَّـــذِي عَطَـــسَ قَـــدْ وَجَـــبَ كَـــالرَّدِّ لِتَسْـــلِيمٍ يُعَـــدْ
وَقَوْلُ مَنْ عَطَـــسَ فِـــي الْـــرَّدِّ نُـــدِبْ يَـــهْدِيكُمُ اللهُ وَنَحْـــوُهُ اسْـــتُحِبْ
وَلاَ يُشَـــمَّتُ الَّـــذِي لَـــمْ يَحْمَـــدِ كَمَا أَتَـــى عَـــنْ الرَّسُـــولِ فَـــاقْتَدِ
وَلاَ يَحِـــلُّ هَجْـــرُ مُسْـــلِمٍ أَخَـــاهْ فَـــوْقَ ثَلاَثَـــةٍ لأَمْـــرٍ اعْـــتَرَاهْ
ثُـــمَّ الْمُنَاجَـــاةُ لِشَـــخْصَيْنِ امْنَـــعِ إنْ كَـــانَ جَمْعُـــهُمْ ثَلاَثَـــةً فَـــعِ

وَجَاءَ فِي الْحَدِيـــثِ لاَ يَخْلُـو رَجُـلْ بِمَــرْأَةٍ لَيْسَـتْ بِمَحْـــرَمٍ فَقُـــلْ

وَلَيْـــسَ يَنْظُـــرُ لَـــــهَا إِلاَّ إِذَا دَعَـــتْ ضَـــرُورَةٌ وَإِلاَّ فَـــانْبُذَا

فَصْـــلٌ وَيَنْبَغِـــي لِكُـــلِّ عَبْـــدِ أَنْ لاَ يُرَى إِلاَّ فِي سَـعْيٍ مُجْـدِي

إِمَّـــا فِـــي دِرْهَـــمٍ لِنَفْـــعِ الْعَاجِلَـــهْ أَوْ عَمَـلٍ يَنْفَعُـهُ فِـي الآجِلَـــهْ

وَلْيَـتْرُكِ الْفُضُـولَ فِـي الأَقْـــوَالِ وَكُلَّ مَـــا لاَ يَعْنِـي فِـي الأَفْعَـالِ

وَلْيَحْـتَرِسْ مِـنْ نَفْسِـــهِ فَإِنَّـــهَا تُضِـلُّ مَـنْ قَـدْ اقْتَفَـى أَثَرَهَـــا

وَحَيْثُمَـــا الأَمْـــرُ عَلَيْـــهِ أَشْـــكَلاَ يَكُـونُ تَرْكُـهُ لِـــذَاكَ أَجْمَـــلاَ

وَلَئِنْ إِذَا جَلَسْـــتَ وَاصْفَـحِ الْجَمِيـلْ وَالْتَزِمْ الصَّبْرَ تَنَـــلْ بِـهِ الْجَزِيـلْ

وَانْظُـــرْ إِلَـى الْعَـــالِمِ بِـــالإِجْلاَلِ وَانْصِتْ لَهُ صَـــاحِ لَـدَى الْمَقَـالِ

وَإِنْ رَاجَعْـتَ فَــــاقْصُدِ التَّفَـــهُّمَا وَلاَ تُعَارِضْ مَـنْ سَـأَلْتَ وَافْـهَمَا

وَفِـــي الْمُنَـــاظَرَةِ إِنْ لَـــهَا طُلِـــبْ فَبِالْوَقَـــارِ وَالسَّـــكِينَةِ نُـــدِبْ

بِـــتَرْكِ الاسْـــتِعْلاَ وَبِالتَّـــــأَنِّي يُـــدْرِكُ ذُو الأَدَبِ كُـــلَّ فَـــنِّ

فَإِنَّـــهَا مُعِينَـــةٌ لِمَـــنْ طَلَـــبْ عِلْمًـــا بِـلاَ مَشَـــقَّةٍ وَلاَ تَعَـــبْ

وَالْحَمْـدُ لِلإِلَـــهِ وَحْـــدَهُ عَلَـــى أَنْعُمِـهِ سُـبْحَانَهُ جَـــلَّ عَـــلاَ

هُنَا انْتَهَى النَّظْمُ فِـي عَـامِ تَشْـجَدَا مِنْ هِجْرَةِ الرَّسُـــولِ طَـهَ أَحْمَـدَا

فِي شَـــهْرِ ذِكْـرَاهُ فِـي يَـوْمِ كَـبٍّ صَلَّـــى وَسَـــلَّمَ عَلَيْـــــهِ رَبِّ

وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَمَـــنْ بِـهِ اقْتَـدَى وَالْحَمْـدُ لِلإِلَـهِ خَتْمًـا وَابْتِـــدَا

انـــتـــهـــى

فهرست الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية

طبع بمطبعة دار هومه

الإيداع القانوني: 574/ 2002